دماء الأبرياء وحرمة سفكها

فى القرآن الكريم

بقلم

د / إسماعيل عبد العزيز أبو شطره

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر الشريف

﴿...مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ...﴿٣٢﴾﴾

[من الآية ٣٢ من سورة المائدة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد.

فإنه فى يوم صائف منذ ما يقرب من حوالى خمس سنوات، جمعتنى جِلسة أثيرة فى نادى أطباء الإسكندرية بصديق مسيحى وهو رجل أعمال كبير يعمل فى مصر وخارجها، ودار حديثنا الماتع متشعبا فى شؤون الحياة وشجونها.

ومما استلفت نظرى أن صديقى الموقر كان لا يعلم شيئا عن الإسلام إلا صورة مشوهة كما هى عند الغربيين!

وتكاد صورة هذا التشويه ترتسم أبعاده وتتضح ملامحه وتتركز أضواؤه على دماء إخواننا المسيحيين وأموالهم وأعراضهم..

فقلت لأخى وصديقى: إن دماء وأموال وأعراض إخواننا المسيحيين محرمة فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية مثل المسلمين تماما !

ومن ثم فإنه لا يجوز لعابث أن تمتد يده إلى شىء من هذه المحرمات، لأنها من الكبائر المهلكات !! وإلا قتل قصاصا إن قتل، وقطعت يده إن سرق، وجلد أورجم إن زنى.

وقلت له: إن الله ﷻ لم ينهنا عن معاملات وأطعمة والتزوج من نساء المسيحيين تقريبا لوشائج القربى والصلة وتأكيدا على دعم آصرة المحبة والأخوة والرحمة بيننا وبينهم، قال ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة المائدة] وقال ﷻ: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ

ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[سورة المائدة] وقال ﷻ: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الممتحنة]

وكاد صديقى أن يطير إعجابا وفرحا بما سمع لأول مرة فى عمره، وقال لى ما أعلمه عن الإسلام غير ما سمعت منك واحتفظ لنفسه بحق هذا العلم !

ففهمت ماذا يعنى؛ وقلت له: ما تراه وما تسمعه من الجهلاء لا يعبر عن وجهة نظر الإسلام الصحيح؛ وانما الذى يعبر تعبيرا صادقا هم أولو العلم والنظر والذكر فهم الناطقون باسم الإسلام، فلا يصح أن تتلقن شيئا إلا من ذوى المعرفة الذين قال الله ﷻ عنهم: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النحل].

فصرخ فى وجهى قائلا: لمصلحة من يغيب وجه الإسلام الصحيح الذى أسمع عنه لأول مرة ؟قلت: إنه موجود وغزير ويتمثل فى علماء الأزهر الشريف الذين يمثلون الوسطية المثلى للإسلام السمح المعتدل !

الأمر الذى حتم على كتابة هذه الصفحات، ولعلها إن شاء الله تعالى تسهم بنصيب فى تصحيح صورة حاول البعض المتشدد تشويهها هنا وهناك عن قصد وسوء فهم للقرآن الكريم ولسنة الرسول الأمين ﷺ؛

ظانين أنهم بذلك يضفون للإسلام خدمة، ويحدثون له تقدما؛ ولكن هيهات هيهات!

فقد أساؤا للإسلام بإسائتهم لفهمه، وأخروا مده بعقم فكرهم، وجمود عقولهم، وتحجر آرائهم !!

وفى هذه الصفحات بيان وتوضيح وشرح وتفسير لما أسىء فهمه حول الدماء البشرية عموما فى التصور القرآنى وسنة النبى الكريم ﷺ.

فالدماء البشرية عموما يحترمها القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ويمدان أيديهما لحقنها على أى دين كانت؛ ومن ثم كانت كل الحروب الإسلامية بغية الدفاع المشروع عن النفس !!!

ولا غرو فى أن يمد القرآن يده المباركة لحفظ الدماء البشرية لكونها سببا من أسباب الحياة، وتدفق مسيرها نحو النمو ودفع عجلاتها للتقدم والتنمية والازدهاروالارتقـــاء ﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [من سورة المائدة]

والإنسان بناء الله ملعون من هدم بناء الله

ولا تزال محاولات بشعة من عدو لنا نعرفه جميعا تنذر بخطر وتدق ناقوس رعب يملأ كل الصدور ويصم كل الآذان ويحدث الويلات _الغيرأخلاقية_ إن لم نوحد الصف من مسلمين ومسيحيين فى وجه هذا العدو الغادر_فى جريمة بشعة، وحادث مروع، ومصاب فادح، ألم بالإخوة المسيحيين وبالمسلمين واشتهر بأحداث كنيسة القديسين بالإسكندرية، أول ليلة من السنة الميلادية، وذهب ضحيته عشرات الأبرياء مابين قتيل وجريح من المسلمين والمسيحيين، بين الكنيسة والمسجد !!!

وعلى جناح البرق وعلى عجلة الزمن تمضى أحداث عجلى وتتطور أمور تترى تجعل من السكون والدعة والتسليم والهدوء بركانا وغليانا وثورانا تنبثق من حممه على ربى تونس ثورة الياسمين.

وسرعان ماتتفجر من لهيبها شرارة فى مصر تقلب الموازين رأسا على عقب، فإذ بها تأتى بما ليس فى حسبان أحد ولا حلمه وخياله ؛

وتلد لياليا الحبالى وليدة شرعية هى ثورة الخامس والعشرين من يناير المباركة، والتى أتت على شوق طويل.

ويدوى صداها بزلزال فى الوطن العربى الحر، فتلبى اليمن والبحرين وليبيا وسوريا ألا لعنة الله على سافكى الدماء الظالمين من الحكام الطواغيت المتجبرين الذين سالموا وآخوا وأحبوا ووالوا العدو الصهيونى الناهب لمقدساتنا ولأرضنا ؛

و سفكوا دماء الأبرياء من شعوبهم وإخوانهم وأوطانهم بدل حمايتهم والدفاع عنهم !!

ولكأن الله وحده سبحانه وتعالى أراد أن يسطر بدماء الشهداء المباركة سطرين على جبين التاريخ،

الأول:التأييد والتثبيت والتسديد والتوفيق الذى تجلت فيه أسمى آيات الله ومعجزاته للسادة للثوار الأحرار.

الثانى:اللعنة على الحكام الظلمة سافكى دماء الأبرياء وقذفهم فى مزابل التاريخ.

الأمر الذى دفعنى لكتابة هذا البحث والذى تسمى بعنوان الأحداث البشعة الفظيعة المنكرة الأليمة !

(دماء الأبرياء وحرمة سفكها فى القرآن الكريم) عله يجد عند العقلاء آذانا صاغية وقلوبا واعية إن شاء الله تعالى.

وهذه الدراسة جاءت فى مقدمة وستة فصول وخاتمة،

فالمقدمة : فيها بيان لأهمية الموضوع.

والفصل الأول: نواهى القرآن عن سفك دم الأبرياء.

والفصل الثانى: سافك دم الأبرياء فاجر شرير.

والفصل الثالث: الخسارة الفادحة لسافكى دماء الأبرياء.

والفصل الرابع: حتمية القصاص العادل من سافكى دماء الأبرياء.

والفصل الخامس: نفسا بنفس.

والفصل السادس: العاقبة الوخيمة لسافكى دماء الأبرياء.

والخاتمة : من وحى القرآن الكريم والسنة المطهرة فى تحريم العدوان على الدماء البشرية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن؛ اللهم آمين اللم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله أجمعين والأنبياء والمرسلين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
نواهى القرآن الكريم عن سفك دماء الأبرياء

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[سورة الممتحنة]

هذا هو القرآن الكريم ينطق بلسانه الفصيح، ويجهر بالصوت المريح، ويقرر بيعة النساء المؤمنات للرسول الكريم ﷺ؛ ولأول مرة فى تاريخ الدنيا بأسرها يحدث مثل هذا الحدث الجليل عند العرب، فى حفل ملائكى ونبوى وبشرى نسائى مهيب،

وقد تضمنت بيعة النساء المؤمنات للرسول الكريم ﷺ على تطبيق أحكام القوانين التى اشتملت عليها البيعة وتنفيذها، وهى عبارة عن ستة قوانين كالتالى:

القانون الأول: النهى عن الإشراك بالله الواحد الأحد سبحانه وتعالى.

القانون الثانى: النهى عن السرقة.

القانون الثالث: النهى عن الزنى.

القانون الرابع: النهى عن قتل أولادهن.

القانون الخامس: النهى عن الكذب.

القانون السادس: النهى عن معصية رسول الله ﷺ فى معروف.

ولكل متدبر أن يلقى السمع وهو شهيد على نهى القرآن الكريم عن هذه الجرائم الكبيرة، وسوق هذه الموبقات –ومنها النهى عن القتل للولد– فى أسلوب بيعة، وذلك حتى يجتهد الجميع فى الوفاء بها، والالتزام بأحكامها!

ففى موجب هذه المنهيات تنقية المجتمع وطهارته من كل عوامل الانحراف، وتأسيسه على قواعد طاهرة، وأسس قويمة، وأعمدة راسخة رسوخ الجبال؛ وبناؤه على دعائم الإيمان.

ولم نعلم بيعة تمت للرجال على هذا النحو مثلما عقد مع النساء لأن الأم إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع وقد صدق القائل:

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

وكما أخذ الرسول الكريم ﷺ البيعة على النساء بعدم القتل، أخذ الله العهد المغلظ على اليهود بعدم سفك الدماء و عدم طرد أحد من بيته:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤)**﴾ البقرة.

فإن قال قائل: ما معنى قوله: (لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم)؟ أو كان القوم يقتلون أنفسهم ويخرجونها من ديارها، فنهوا عن ذلك؟ قيل: ليس الأمر في ذلك على ما ظننت، ولكنهم نهوا عن أن يقتل بعضهم بعضا. فكان في قتل الرجل منهم الرجل قتل نفسه، إذ كانت ملتهما واحدة، فهما بمنزلة رجل واحد. كما قال عليه السلام:

"إنما المؤمنون في تراحُمهم وتعاطفهم بينهم بمنزلة الجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر". [1]

وقد يجوز أن يكون معنى قوله: (لا تسفكون دماءكم)، أي: لا يقتل الرجل منكم الرجل منكم، فيقاد به قصاصا، فيكون بذلك قاتلا نفسه، لأنه كان الذي سبب لنفسه ما استحقت به القتل. فأضيف بذلك إليه، قتل ولي المقتول إياه قصاصا بوليه. كما يقال للرجل يركب فعلا من الأفعال يستحق به العقوبة، فيعاقب العقوبة: "أنت جنيت هذا على نفسك".

(ثم أقررتم)، بالميثاق الذي أخذنا عليكم: لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم، { وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ }

اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله: (وأنتم تشهدون). فقال بعضهم: ذلك خطاب من الله تعالى ذكره لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله ﷺ أيام هجرته إليه، مؤنبا لهم على تضييع أحكام ما في أيديهم من التوراة التي كانوا يقرون بحكمها، فقال الله تعالى لهم: (ثم أقررتم)،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ٢: ٢٨٤، من حديث النعمان بن بشير: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". وكذلك رواه أحمد في المسند (٤: ٢٧٠ حلبي). ورواه البخاري بنحو معناه ١٠: ٣٦٧ (من الفتح).

يعني بذلك، إقرار أوائلكم وسلفكم، (وأنتم تشهدون) على إقرارهم بأخذ الميثاق عليهم، بأن لا يسفكوا دماءهم، ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم، وتصدقون بأن ذلك حق من ميثاقي عليهم. وممن حُكي معنى هذا القول عنه، ابنُ عباس وقال آخرون: بل ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن أوائلهم، ولكنه تعالى ذكره أخرج الخبر بذلك عنهم مُخرج المخاطبة،

وتأولوا قوله: (وأنتم تشهدون)، على معنى: وأنتم شهود وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب عندي: أن يكون قوله: (وأنتم تشهدون) خبرا عن أسلافهم، وداخلا فيه المخاطبون منهم، الذين أدركوا رسول الله ﷺ، كما كان قوله: (وإذ أخذنا ميثاقكم) خبرا عن أسلافهم، وإن كان خطابا للذين أدركوا رسول الله ﷺ. لأن الله تعالى أخذ ميثاق الذين كانوا على عهد رسول الله موسى ﷺ من بني إسرائيل – على سبيل ما قد بينه لنا في كتابه – فألزم جميع من بعدهم من ذريتهم من حكم التوراة، مثل الذي ألزم منه من كان على عهد موسى منهم. ثم أنب الذين خاطبهم بهذه الآيات على نقضهم ونقض سلفهم للعهد.[1]

{ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ } لا يفعل ذلك بعضكم ببعض. جعل غير الرجل نفسه. إذا اتصل به أصلاً أو ديناً. وقيل: إذا قتل غيره فكأنما قتل نفسه، لأنه يقتص منه. { ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ } بالميثاق واعترفتم على أنفسكم بلزومه {وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ } عليها كقولك: فلان مقرّ على نفسه بكذا شاهد عليها. وقيل: وأنتم تشهدون اليوم يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق.

وَقَدْ أَوْرَدَ النَّهْيَ عَنْ سَفْكِ بَعْضِهِمْ دَمَ بَعْضٍ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ بِعِبَارَةٍ تُؤَكِّدُ مَعْنَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، وَتُحْدِثُ فِي النَّفْسِ أَثَرًا شَرِيفًا يَبْعَثُهَا عَلَى الِامْتِثَالِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَلْبٌ يَشْعُرُ، وَوِجْدَانٌ يَتَأَثَّرُ، فَقَالَ: (لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ) فَجَعَلَ دَمَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ كَأَنَّهُ دَمُ الْآخَرِ عَيْنُهُ، حَتَّى إِذَا سَفَكَهُ كَانَ كَأَنَّهُ بَخَعَ نَفْسَهُ وَانْتَحَرَ بِيَدِهِ. وَقَالَ: (وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) عَلَى هَذَا النَّسَقِ. وَهَذَا التَّعْبِيرُ الْمُعْجِزُ بِبَلَاغَتِهِ خَاصٌّ بِالْقُرْآنِ. فَهَذِهِ

[1] الطبرى ٢/٢١٦ بتصرف.نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م بتحقق: أحمد محمد شاكر.

الْأَحْكَامُ لَا تَزَالُ مَحْفُوظَةً عِنْدَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ فِي الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُوا عَلَيْهَا فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنَّ الْعِبَارَةَ عَنْهَا عِنْدَهُمْ لَا تُطَاوِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي تُدْهِشُ صَاحِبَ الذَّوْقِ السَّلِيمِ وَالْوِجْدَانِ الرَّقِيقِ، فَهَذَا إِرْشَادٌ حَكِيمٌ طَلَعَ مِنْ ثَنَايَا الْأَحْكَامِ يَهْدِي إِلَى أَسْرَارِهَا وَيُومِئُ إِلَى مَشْرِقِ أَنْوَارِهَا، مَنْ تَدَبَّرَهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا قِوَامَ لِلْأُمَمِ إِلَّا بِالتَّحَقُّقِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْحِكَمُ، وَشُعُورِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا بِأَنَّ نَفْسَهُ نَفْسُ الْآخَرِينَ وَدَمَهُ دَمُهُمْ، لَا فَرْقَ فِي الِاحْتِرَامِ بَيْنَ الرُّوحِ الَّتِي تَجُولُ فِي بَدَنِهِ وَالدَّمِ الَّذِي يَجْرِي فِي عُرُوقِهِ، وَبَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالدِّمَاءِ الَّتِي يَحْيَا بِهَا إِخْوَانُهُ الَّذِينَ وُحِّدَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الشَّرِيعَةُ الْعَادِلَةُ وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْوَجِيهُ فِي الْآيَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا لَا تَرْتَكِبُوا مِنَ الْجَرَائِمِ مَا تُجَازَوْنَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ

هل وفى اليهود بما عاهدوا الله عليه ؟

الحقيقة أن اليهود لم يلتزموا بعهد الله

{ ثُمَّ أَنتُمْ هؤلاء } استبعاد لما أسند إليهم من القتل والإجلاء والعدوان بعد أخذ الميثاق منهم وإقرارهم وشهادتهم. والمعنى ثم أنتم بعد ذلك هؤلاء المشاهدون، يعني أنكم قوم آخرون غير أولئك المقرّين تنزيلاً، لتغير الصفة منزلة وتغير الذات، كما تقول: رجعت بغير الوجه الذي خرجت به. وقوله: {تَقْتُلُونَ } بيان لقوله: {ثُمَّ أَنتُمْ هؤلاء } وقيل: (هؤلاء) موصول بمعنى الذي. وقرىء: «تظَّاهرون» بحذف التاء وإدغامها. وتتظاهرون بإثباتها وتظهرون بمعنى تتظهرون: أي تتعاونون عليهم. وقرىء: «تفدوهم»، «وتفادوهم». «وأسرى»، «وأسارى» { وَهُوَ } ضمير الشأن. ويجوز أن يكون مبهماً تفسيره { إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكتاب } أي بالفداء { وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } أي بالقتال والإجلاء. وذلك أنّ قريظة كانوا حلفاء الأوس، والنضير كانوا حلفاء الخزرج، فكان كل فريق يقاتل مع حلفائه، وإذا غلبوا خربوا ديارهم وأخرجوهم، وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه. فعيرتهم العرب وقالت: كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم. فيقولون: أمرنا أن نفديهم وحرم علينا قتالهم، ولكنا نستحي أن نذل حلفاءنا. والخزي: قتل بني قريظة وأسرهم وإجلاء بني النضير. وقيل: الجزية. وإنما ردّ من فعل منهم ذلك إلى أشدّ العذاب، لأن عصيانه أشدّ. وقرىء:

«يردّون»، «ويعملون» بالياء والتاء { فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ } عذاب الدنيا بنقصان الجزية، ولا ينصرهم أحد بالدفع عنهم. وكذلك عذاب الآخرة.[1]

وقال تعالى فى النهى عن قتل النفس بغير حق:

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

فقد حرم الله وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر أو العار، فالله يرزقكم أيها الآباء وإياهم رزقا مكفولا دائما، فلا تخشوا الفقر المتوقّع ولا العار..

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق، لأن قتل النفس من مسلمين ومسيحيين وغيرهم جريمة كبري ومنكر عظيم، واعتداء شنيع على صنع الخالق، ولا يحل القتل إلا عقابا قانونيّا بالحق على أحوال ثلاث: زنا المحصن المتزوج، والقتل العمد، والرّدة عن الإسلام، لما فيه من خروج على قواعد النظام العام في المجتمع، ذلكم أمركم اللّه به لتعقلوا وتتدبروا المخاطر والسيئات.

وقال تعالى فى النهى عن قتل النفس البريئة بغير حق:

وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً (٣١) وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً (٣٢) وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً.

نهى الله تعالى في هذه الآيات عن أشياء: وهي القتل إلا بالحق، والزنا، وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وابتدأ الله تعالى بالنهي عن قتل

---

[1]) الكشاف للزمخشرى ١/١٦١، ١٦٠ بتصرف " ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثالثة ٢٠٠٢ م١٤٢٤هـ، تفسير أبى السعود ١ /١٢٤ ط دار إحياء التراث العربى الثانية ١٤١١ هـ١٩٩٠م، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للشيخ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ١ /٨٠٧، ٨٠٨ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الأولاد، وهو وأد البنات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨/ ٨] يقال: كان جهل بعض العرب يبلغ أن يعز واحد منهم كلبه ويقتل ولده. نهى القرآن عن الوأد الذي كانت العرب تفعله، خشية الإملاق (أي الفقر وعدم المال) فإن رازق الأولاد وآباءهم هو الله تعالى، وقتلهم إثم عظيم وذنب كبير، وهذا دليل على أنه تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد.

جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندّا، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك».[1]

ثم حرم الله الزنا [2]وحذّر من الاقتراب منه ومن تعاطي أسبابه ودواعيه، لأن تعاطي الأسباب مؤد إليه، والزنا فعلة فاحشة شديدة القبح، وذنب عظيم كقتل الأولاد، وساء طريقا ومسلكا، لأن فيه هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، واقتحام الحرمات، والاعتداء على حقوق الآخرين، وتقويض دعائم المجتمع بهدم الأسرة، ونشر الفوضى، وانتشار الأمراض الفتاكة، والوقوع في الفقر والذل والهوان.

ثم حرم الله تعالى قتل النفس المعصومة المصونة إلا إذا وجد حق أو مسوغ للقتل، وهو أي الحق ما فسّره

النبي الكريم ﷺ في قوله: «لا يحلّ دم المسلم إلا إحدى ثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس أخرى».[3]

فالقتل بغير حق جريمة عظمى، لأنه اعتداء على حق الحياة، وإفساد، والله تعالى لا يحب الفساد.

ومن قتل ظلما وعدوانا بغير حق يوجب قتله، فقد جعل الله لمن يلي أمره من قريب كأب أو أخ، أو سلطان حاكم عند عدم وجود القريب الوارث،

---

١) رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب (٩٠/١) بحديث رقم (٨٦) بنشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢) قال ابن عطية: الزنى يمدّ ويقصر، والقصر لغة جميع كتاب الله تعالى.

٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢٠/٣) نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

سلطة على القاتل، فيختار أحد أمرين: إما القصاص بعد إصدار حكم قضائي وبإشراف القاضي، وإما العفو عنه على الدية أو مجانا، والسلطة لولي الدم مقيدة بألا يسرف في القتل، بأن يمثّل بالمقتول، أو يقتل غير القاتل، أو يقتل أكثر من واحد من قبيلة القاتل، ووعد الله قريب القتيل بالعون والنصر على القاتل، فلا يسرف في القتل، فإن الله تعالى أوجب له القصاص، ويعوضه الله خيرا في الدنيا والآخرة بتكفير الخطايا، وتعذيب القاتل في النار. ويكون الأولى ترك القصاص، وأخذ الدية أو العفو مجانا. [1]

وقال تعالى في نهي الولي عن الإسراف في القتل

قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً). فيه ثلاث مسائل: الأولى– قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً) أي بغير سبب يوجب القتل. (فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ) أي لمستحق دمه.. قال خويز: الولي يجب أن يكون ذكرا، لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير. وذكر إسماعيل بن إسحاق في قوله تعالى: " فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ" ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر وليس لها الاستيفاء. وقال المخالف: إن المراد ها هنا بالولي الوارث، وقد قال تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ "، وقال: " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ"، وقال: " وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ" فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة، وأما ما ذكروه من أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد، كأن ما كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمؤنث فيه، وتتمته في كتب الخلاف. (سُلْطاناً) أي تسليطا إن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والضحاك وأشهب والشافعي. وقال ابن وهب قال مالك: السلطان أمر الله. ابن عباس: السلطان الحجة. وقيل: السلطان طلبه حتى يدفع إليه. قال ابن العربي: وهذه الأقوال متقاربة، وأوضحها قول مالك: إنه أمر الله. ثم إن أمر الله عز وجل لم يقع نصا فاختلف العلماء فيه، فقال ابن القاسم عن مالك وأبى حنيفة: القتل خاصة. وقال أشهب: الخيرة، كما ذكرنا آنفا، وبه

[1]) الوسيط للزحيلى ٦٢٤/١ بتصرف. نشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

قال الشافعي. الثانية– قوله تعالى: (فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله، قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير. الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل، قاله طلق بن حبيب، وكله مراد لأنه إسراف منهى عنه.

وقرأ الجمهور" يُسْرِفْ" بالياء، يريد الولي، وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي" تسرف" بالتاء من فوق، وهى قراءة حذيفة. وروى العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال: هو للقاتل الأول، والمعنى عندنا فلا تسرف أيها القاتل. وقال الطبري: هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده. أي لا تقتلوا غير القاتل. وفى حرف أبى" فلا تسرفوا في القتل".[1]

۞۞۞

[1]) تفسير القرطبى ٢٥٤/١٠ بتصرف .بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

الفصل الثانى
سافك دم الأبرياء فاجر شرير

{ وَقَالَ الْمَلأ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ (١٢٧)

أنظرقارئى الكريم إلى خبر الله سبحانه حيث يخبر تعالى عما اجتمع عليه فرعون وقومه، وما أظهروه لسيدنا موسى عليه السلام وقومه من الأذى وماأعلنوه من الكراهية والبغضاء

{ وَقَالَ الْمَلأ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ } أي: لرئيسهم فرعون { أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ} أي: أتدعهم ليفسدوا في الأرض، أي: يفسدوارعيتك ويدعونهم إلى التوحيد وعبادة إله واحد والإيمان به، !

صار هؤلاء الطغاة ينظرون إلى موسى وقومه على أنهم مفسدون! وهذه دائما وأبدا من بدع أهل الفساد؛ ومن ضلالات الأوغاد ولهذا قالوا: { وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ } قال بعضهم: "الواو" هنا حالية، أي: أتذره وقومه يفسدون وقد ترك عبادتك.

وانظر إلى سرعة إجابة الطاغية للطغاة أمثاله، فى قول غليظ، ورد متجبر، ورأى مستكبر، ووعيد شديد، وقسوة قاسية، وفعلة باغية، تقطع نياط القلوب، وتستجلب الدموع،على مافعله هذا المتعطش لسفك دماء الأبرياء (سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون) يالله لخزى ويالله لعار عليك يافرعون وعلى أمثالك، فما ذنب الأطفال ؟بل وما ذنب الشباب والكبار؟ إنه عدوان غير مبرر لهذا الفعل البشع لسفك دماء الأبرياء.اللهم إلا حب الملك والسلطة التى حولته إلى فاجر شرير مصاص للدماء البريئه بهذه القسوة.

ولو انتقلنا من سورة الأعراف إلى سورة غافر لوجدنا اللعين يبدى كلاما فى صورة مستأذن من قومه؛ ولعلهم هناك قاموا بتحريضه على سفك دم موسى وقومه ظلما؛ وهو هنا فى سورة غافر يردد نفس مقولة الأشرار أمثاله المشتملة على وصف موسى وقومه بالفساد!!

(فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلواأبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم وما كيد فرعون إلا فى ضلال)

""وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِى أَقْتُلْ موسى } وهذا الكلام كالدلالة على أنهم كانوا يمنعونه من قتله، وفيه احتمالان.

والاحتمال الأول: أنهم منعوه من قتله لوجوه الأول: لعله كان فيهم من يعتقد بقلبه كون موسى صادقاً، فيأتي بوجوه الحيل في منع فرعون من قتله الثاني: قال الحسن: إن أصحابه قالوا له لا تقتله فإنما هو ساحر ضعيف ولا يمكنه أن يغلب سحرتك، وإن قتلته أدخلت الشبهة على الناس وقالوا إنه كان محقاً وعجزوا عن جوابه فقتلوه الثالث: لعلّهم كانوا يحتالون في منعه من قتله، لأجل أن يبقى فرعون مشغول القلب بموسى فلا يتفرغ لتأديب أولئك الأقوام، فإن من شأن الأمراء أن يشغلوا قلب ملكهم بخصم خارجي حتى يصيروا آمنين من شر ذلك الملك.

والاحتمال الثاني: أن أحداً ما منع فرعون من قتل موسى وأنه كان يريد أن يقتله إلا أنه كان خائفاً من أنه لو حاول قتله لظهرت معجزات قاهرة تمنعه عن قتله فيفتضح إلا أنه لوقاحته قال: { ذَرُونِى أَقْتُلْ موسى } وغرضه منه أنه إنما امتنع عن قتله رعاية لقلوب أصحابه وغرضه منه إخفاء خوفه.

أما قوله { وَلْيَدْعُ رَبَّهُ } فإنما ذكره على سبيل الاستهزاء يعني أني أقتله فليقل لربه حتى يخلصه مني.

وأما قوله { إِنّى أَخَافُ أَن يُبَدّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى الأرض الفساد } ففيه مسائل:

المسألة الأولى: فتح ابن كثير الياء من قوله { ذَرُونِى } وفتح نافع وابن كثير وأبو عمرو الياء من { إِنّى أَخَافُ } وأيضاً قرأ نافع وابن عمرو { وأن يَظْهَر} بالواو وبحذف أو، يعني أنه يجمع بين تبديل الدين وبين إظهار المفاسد، والذين قرأوا بصيغة أو فمعناه أنه لا بد من وقوع أحد الأمرين وقرىء يظهر بضم الياء وكسر الهاء والفساد بالنصب على التعدية، وقرأ حمزة والكسائي وأبوبكر عن عاصم بلفظ أو يظهر بفتح الياء والهاء والفساد بالرفع، أما وجه القراءة الأولى فهو أنه أسند الفعل إلى موسى في قوله { يُبَدَّلُ } فكذلك في يظهر ليكون الكلام على نسق واحد، وأما وجه القراءة الثانية فهو أنه إذا بدل الدين فقد ظهر الفساد الحاصل بسبب ذلك التبديل.

المسألة الثانية: المقصود من هذا الكلام بيان السبب الموجب لقتله وهو أن وجوده يوجب إما فساد الدين أو فساد الدنيا، أما فساد الدين فلأن القوم اعتقدوا أن الدين الصحيح هو الذي كانوا عليه، فلما كان موسى ساعياً في

إفساده كان في اعتقادهم أنه ساع في إفساد الدين الحق وأما فساد الدنيا فهو أنه لا بد وأن يجتمع عليه قوم ويصير ذلك سبباً لوقوع الخصومات وإثارة الفتن، ولما كان حب الناس لأديانهم فوق حبهم لأموالهم لا جرم بدأ فرعون بذكر الدين فقال: { إِنّى أَخَافُ أَن يُبَدّلَ دِينَكُمْ } ثم أتبعه بذكر فساد الدنيا فقال: { أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى الأَرْضِ الفساد}.

واعلم أنه تعالى لما حكى عن فرعون هذا الكلام حكى بعده ما ذكره موسى عليه السلام فحكى عنه أنه قال: { إِنّى عُذْتُ بِرَبّى وَرَبّكُمْ مّن كُلّ مُتَكَبّرٍ لاَّ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الحساب } وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكسائي عذت بإدغام الذال في التاء والباقون بالإظهار.

المسألة الثانية: المعنى أنه لم يأتِ في دفع شره إلا بأن استعاذ بالله، واعتمد على فضل الله لا جرم صانه الله عن كل بلية وأوصله إلى كل أمنية، واعلم أن هذه الكلمات التي ذكرها موسى عليه السلام تشتمل على فوائد:

الفائدة الأولى: أن لفظة { إِنّى } تدل على التأكيد فهذا يدل على أن الطريق المؤكد المعتبر في دفع الشرور والآفات عن النفس الاعتماد على الله والتوكل على عصمة الله تعالى.

الفائدة الثانية: أنه قال: { إِنّى عُذْتُ بِرَبّى وَرَبّكُمْ } فكما أن عند القراءة يقول المسلم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فالله تعالى يصون دينه وإخلاصه عن وساوس شياطين الجن، فكذلك عند توجه الآفات والمخافات من شياطين الإنس إذا قال المسلم: أعوذ بالله فالله يصونه عن كل الآفات والمخافات. (١)

وهاهو ذا سينا إبراهيم عليه السلام يدخله الكفار فى جوف النار، ولكن الله نجاه بعنايته! ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾

وهذه جريمة نكراء من جرائم فرعون الكبرى أن قتل كل الأطفال الذكور _فى عهده الفاسد _ مخافة على زوال ملكه، وافترى بذلك على الله افتراء ذريعا، ولكن الله سلم سيدنا موسى عليه السلام، ورباه فى بيت عدوه فرعون، وأبطل كيده!﴿ فلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُواْ ٱقْتُلُوٓاْ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُواْ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٢٥﴾ ﴾

---

١) الكشاف للزمخشرى ١٥٦/٤ بتصرف، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تفسير القرطبى ١٥ /٣٠٥، تفسير أبى السعود ٧ /٢٧٣، روح المعانى ٣١٦/١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ولم يسلم من التهديد والوعيد سينا شعيب حيث هددوه بالرجم بالحجارة حتى الموت. ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١ ﴾

وهذه جريمة أخرى من جرائم اليهود وافتراءاتهم على سيدنا عيسى عليه السلام ومحاولاتهم قتله ولكن الله سلمه ونجاه برحمته.

﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِۖ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧ ﴾

وهذه فرية شنيعة من افتراءات المشركين على سيدنا رسول الله ﷺ، حيث دبر القوم قتله بليل ولكن الله حفظ نبيه الكريم، وصان رسوله العظيم ﷺ، ﴿والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

وإذا العناية لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠ ﴾

الفصل الثالث
الخسارة الفادحة لسافكى دماء الأبرياء

{ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) }. سورة المائدة

إلى آخر القصة أي: قص على الناس وأخبرهم بالقضية التي جرت على ابني آدم بالحق، تلاوة يعتبر بها المعتبرون، صدقا لا كذبا، وجدا لا لعبا، والظاهر أن ابني آدم هما ابناه لصلبه، كما يدل عليه ظاهر الآية والسياق، وهو قول جمهور المفسرين.

أي: اتل عليهم نبأهما في حال تقريبهما للقربان، الذي أداهما إلى الحال المذكورة.

{ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا } أي: أخرج كل منهما شيئا من ماله لقصد التقرب إلى الله، { فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ } بأن علم ذلك بخبر من السماء، أو بالعادة السابقة في الأمم، أن علامة تقبل الله للقربان، أن تنزل نار من السماء فتحرقه.

{ قَالَ } الابن، الذي لم يتقبل منه للآخر حسدا وبغيا { لأَقْتُلَنَّكَ } فقال له الآخر –مترفقا له في ذلك– { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } فأي ذنب لي وجناية توجب لك أن تقتلني؟ إلا أني اتقيت الله تعالى، الذي تقواه واجبة عليّ وعليك، وعلى كل أحد، وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا، أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصا لوجه الله، متبعين فيه لسنة رسول الله ﷺ.

ثم قال له مخبرا أنه لا يريد أن يتعرض لقتله، لا ابتداء ولا مدافعة فقال:

{ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ } وليس ذلك جبنا مني ولا عجزا. وإنما ذلك لأني { أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } والخائف لله لا يقدم على الذنوب، خصوصا الذنوب الكبار. وفي هذا تخويف لمن يريد القتل، وأنه ينبغي لك أن تتقي الله وتخافه.

{ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ } أي: ترجع { بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } أي: إنه إذا دار الأمر بين أن أكون قاتلا أو تقتلني فإني أوثر أن تقتلني، فتبوء بالوزرين { فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ } دل هذا على أن القتل من كبائر الذنوب، وأنه موجب لدخول النار.

فلم يرتدع ذلك الجاني ولم ينزجر، ولم يزل يعزم نفسه ويجزمها، حتى طوعت له قتل أخيه الذي يقتضي الشرع والطبع احترامه.

{ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ } دنياهم وآخرتهم، وأصبح قد سن هذه السنة لكل قاتل.

"ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".[1] ولهذا ورد في الحديث الصحيح أنه "ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول شطر من دمها، لأنه أول من سن القتل"[2].

فلما قتل أخاه لم يدر كيف يصنع به؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ } أي: يثيرها ليدفن غرابا آخر ميتا. { لِيُرِيَهُ } بذلك { كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ } أي: بدنه، لأن بدن الميت يكون عورة { فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة.[3]

---

[1] عند مسلم: (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) والحديث صحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) والحديث صحيح (ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة)، ورواه البيهقى كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة

[2] رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى (١٢١٣/٣) بحديث رقم ٣١٥٧.

[3] تفسير السعدى ٢٢٨/١للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، بتحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

قال عبد الله بن عمرو: وأيم الله، إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج، يعني الورع.

ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار". قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه".[1]

وقال الإمام أحمد: عن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي". قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني قال: "كن كابن آدم".

وكذا رواه الترمذي عن قُتَيْبَة بن سعيد وقال: هذا الحديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وخَباب بن الأرت، وأبي بَكْرَة وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخَرَشَة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلا.

قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعي.

قلت: وقد رواه أبو داود من طريقه عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: "كن كابن آدم" وتلا يزيد: { لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ }[2]

قال أيوب السَّخْتَياني: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: { لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} لَعُثْمان بن عفان ﷺ. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الإمام أحمد عن أبي ذر قال: ركب النبي ﷺ حمارا وأردفني خلفه، وقال: "يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟". قال: قال الله ورسوله أعلم. قال:

---

[1] رواه البخاري كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (١٥/١) بحديث رقم (٣١).

[2] رواه أبو داوود فى سننه كتاب الفتن باب النهى عن السعى فى الفتن (١٦١/٤)بحديث رقم (٤٢٥٩). وقال الألبانى صحيح. نشر دار الكتاب العربي . بيروت

"تعفف" قال: "يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديد، ويكون البيت فيه بالعبد، يعني القبر، كيف تصنع؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "اصبر". قال: "يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟". قال: الله ورسوله أعلم. قال: "اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك". قال: فإن لم أتْرَك؟ قال: "فأت من أنت منهم، فكن فيهم قال: فآخذ سلاحي؟ قال: "إذًا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك". [1]

رواه مسلم وأهل السنن سوى النسائي، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت به ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المُشَعَّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه.

قال أبو داود: ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

وقال ابن مَرْدُويَه: عن رِبْعِيّ قال: كنا في جنازة حُذَيفة، فسمعت رجلا يقول: سمعت هذا يقول في ناس: مما سمعت من رسول الله ﷺ: "لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري، فلألجنَّه، فلئن دخل عَليّ فلان لأقولن: ها بؤ بإثمي وإثمك، فأكون كخير ابني آدم.[2]،[3]

ومن الملاحظ من هذه القصة العجيبة أن الدوافع من وراء هذا القتل – وغيره أيضا– هو الحقد والحسد والعداوة والبغضاء؛ وقراءتنا للقضية تستنتج أن هذا القاتل المجرم وأمثاله متجرئ على الله مستهتر بشرع الله طائع لشيطانه لاهث وراء شهواته ونزواته متكبر متغطرس عدوانى ماكر شرير!

---

١) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣٥/ ٢٥٢) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. وفى مسند الصحابة (٢٠٦/٣٤) بحديث رقم (٢١٣٦٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢) تفسير ابن كثير (٨١/٣) بتحقق: سامي بن محمد سلامة نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (٢٤٥/٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الرجل المبهم.طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م

ولا نعلم نادما خاسرا مثل هذا القاتل الذى يحمل مثل ذنوب كل القتلة إلى قيام الساعة!

ولك أن تتخيل صورته وهو قلق حائر مضطرب هائج مائج ثائر لا يهدأ ولا يسكن ولا يطمئن ولا يستريح ولا يقر له قرار أو يهدأ!

وهكذا كل قاتل يندم ولات ساعة مندم، ويخسر ولا يربح إلا التعاسة والنكد والهم والغم والحزن والحسرة والخيبة والتعاسة والعذاب الذى يأكله فى حياته قبل الممات!

ومن الذين خسروا خسارة فادحة من قتلوا أولادهم بجهل كما قال تعالى:

{ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } أي: خسروا دينهم وأولادهم وعقولهم، وصار وصْفُهم –بعد العقول الرزينة– السفه المردي، والضلال.

{ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ } أي: ما جعله رحمة لهم، وساقه رزقا لهم. فردوا كرامة ربهم، ولم يكتفوا بذلك، بل وصفوها بأنها حرام، وهي من أَحَلِّ الحلال.

وكل هذا { افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ } أي: كذبا يكذب به كل معاند كَفَّار. { قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } أي: قد ضلوا ضلالا بعيدا، ولم يكونوا مهتدين في شيء من أمورهم.

ومن بين هؤلاء الخاسرين اليهود الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم

{ لقد سمع الله قول الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء. سنكتب ما قالوا! وقتلهم الأنبياء بغير حق، ونقول ذوقوا عذاب الحريق. ذلك بما قدمت أيديكم، وأن الله ليس بظلام للعبيد }.

وسوء تصور اليهود للحقيقة الإلهية شائع في كتبهم المحرفة. ولكن هذه تبلغ مبلغاً عظيماً من سوء التصور ومن سوء الأدب معاً.. ومن ثم يستحقون هذا التهديد المتلاحق،

{ سنكتب ما قالوا }..

لنحاسبهم عليه، فما هو بمتروك ولا منسي ولا مهمل.. وإلى جانبه تسجيل آثامهم السابقة – وهي آثام جنسهم وأجيالهم متضامنة فيه – فكلهم جبلة واحدة في المعصية والإثم،

{ وقتلهم الأنبياء بغير حق }..

وقد حفظ تاريخ بني إسرائيل سلسلة أثيمة في قتل الأنبياء، آخرها محاولتهم قتل المسيح عليه السلام.. وهم يزعمون أنهم قتلوه، متباهين بهذا الجرم العظيم.. !

{ ونقول ذوقوا عذاب الحريق }..

والنص على { الحريق } هنا مقصود لتبشيع ذلك العذاب وتفظيعه. ولتجسيم مشهد العذاب بهوله وتأججه وضرامه.. جزاء على الفعلة الشنيعة: قتل الأنبياء بغير حق. وجزاء على القولة الشنيعة: إن الله فقير ونحن أغنياء.

{ ذلك بما قدمت أيديكم }..

جزاء وفاقاً، لا ظلم فيه، ولا قسوة:

{ وأن الله ليس بظلام للعبيد }..هنا يجابههم القرآن بواقعهم التاريخي.. لقد قتلوا هؤلاء الأنبياء الذين جاءوهم بالخوارق التي طلبوها وجاءوهم بآيات الله بينات،

{ الذين قالوا: إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول، حتى يأتينا بقربان تأكله النار.

قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم، فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين؟ }.

وهي مجابهة قوية، تكشف عن كذبهم والتوائهم وإصرارهم على الكفر، وتبجحهم بعد ذلك وافترائهم على الله![1]

۞۞۞

[1]) فى ظلال القرآن للأستاذ الإمام سيد قطب ٥٦٠/١

الفصل الرابع
القصاص العادل من سافكى دماء الأبرياء

يقول ربنا الملك سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١٧٨، ١٧٩) سورة البقرة.

كتب: فُرض عليكم لقوله تعال: {.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..}[١] ومنه الصلوات المكتوبات وقول الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول.

القصاص: أن يفعل به مثل ما فعل من قولهم اقتص فلان أثر فلان إذا فعل مثل ما فعله قال تعالى: {.. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}[٢].

القتلى: جمع قتيل كالصرعى جمع صريع. وإنما يكون فعلى جمعا لفعيل إذا كان وصفاً دالا على الزمانة.

العفو: يطلق فى اللغة على معان: المناسب منها هنا إثبات العطاء والإسقاط فمن الأول: جاد بالمال عفواً صفوا أى مبذولاً.

ومن الثانى: واعف عنا و " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٣].

أسباب النزول:

قال الشعبى: كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين طَوْل على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية وقال الإمام البغوىّ: قال الشعبى والكلبى وقتادة: نزلت هذه الآية فى حيين من أحياء العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكان بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام.

قال مقاتل بن حيان: كانت بين بنى قريظة والنضير.

---

(١) سورة البقرة: من الآية: رقم(١٨٣).

(٢) سورة الكهف: من الآية رقم (٦٤).

(٣) تفسير آيات الأحكام: للأستاذ الشيخ محمدعلى السايس: (صـ٤٧، ٤٨)، إعراب القرآن الكريم وبيانه: للأستاذ محىالدين الدرويش: (٢٢٨/١).

قال سعيد بن جبير: كانت بين الأوس والخزرج،

وقالوا جميعاً كان لأحد الحيين على الآخر طول فى الكثرة والشرف، وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فأقسموا: لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضِعفىْ جراحات أولئك فرفعوا أمرهم إلى النبى الكريم ﷺفأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر بالمساواة فرضوا وأسلموا[1] .ومع اختلاف سبب النزول السابق فإن العبرة فيه كما تقرر عند العلماء بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، حيث ينادى الله عباده أهل الإيمان، ويفرض عليهم القصاص فى القتلى فرضاً لازماً بحيث إذا لم يقيموا هذا الفرض وبقية الحدود الأخرى أصبحوا مقصرين أمام الخالق سبحانه وتعالى، ومسئولين لديه عن سبب التقصير أو الإهمال أو التفريط فى إقامة هذه الحدود.

ويوم أن كانت الأمة الإسلامية مطبقة لحدود الله، منفذة لشريعته، مقيمة لفرائضه، كانت عزيزة الجانب، مهابة الجناب، قوية الأركان، منيعة الحصون، نافذة الكلمة، يحسب لها العدو قبل الصديق ألف حساب !

أما اليوم فقد ضيعت الحدود، ودرست معالمها، وخفت صوت المنادين بها، وهذا يدل على ضعْف الإيمان والخلق والدين. فالواجب على العلماء أن يجهروا بإقامة الحدود، وأن لا يخشوا فى الحق لومة لائم، لأنها سبيل الإصلاح، وسياج للمجتمع من الفساد، وحماية لأفراده من كل من تسول له نفسه بالعدوان أو الظلم أو الطغيان !!

إن إقامة الحدود هى صمام الأمان من بغى وقهر وظلم وقمع وتجبر وتسلط الإنسان على أخيه الإنسان.ومن ثم يتوجب على العلماء أن يجهروا بذلك وأن يبينوه للناس ولايكتمونه

وعلى الملوك والحكام والسلاطين والأمراء والرؤساء أن يستجيبوا للنداء، وأن يطبقوا تعاليم السماء، وأن يقيموا الحدود لأن فيها العدل والراحة والرحمة والإنصاف والأمان والسلامة والاطمئنان لهم قبل مرؤسيهم ورعاياهم، حيث عبء التنفيذ لا يقع إلا على عاتقهم.

---

(١) معالم التنزيل (٧١٩/١)، المحرر الوجيز: (٢٤٤/١، ٢٤٥)، ويراجع: جامع البيان عن تفسير آى القرآن: للإمام الطبرى: (٣٥٩/٣)، روح المعانى: (٤٤٦/١).

وهم أمام الله سبحانه وتعالى مسئولون بل وأمام مجتمعاتهم وشعوبهم! والعجب ممن يرفع عقيرته وينادى بإيقاف حد الإعدام بحجج أوهى من بيت العنكبوت، وبشبه رديئة لا ينبغى عليها السكوت، كقولهم: إن فى الإعدام إزهاقاً للأرواح، وتضييعا للاقتصاد، وإضعافاً للإنتاج إلى آخر ترهاتهم وخبطهم !!

فكلامهم غير معقول، ولا يصدقه إلا جهول، وذلك لأنهم نظروا إلى الجانى،

وطلبوا رفع الجناية عن صاحبهم ودفعها، ونظروا إليه على أنه أولى من المقتول، وحاولوا التماس كل سبيل لتبرئة الحمل الوديع، وأنه لو كان باستطاعتهم لجعلوه مجنيا عليه وليس بجانيا.

فأين يا أصحاب العقول المجنى عليه ؟ هل نسيتموه ؟

أنسيتم أنه كان ينتج: وكان وكان !

أنسيتم أنه قتل ظلماً: فأين حقه إذن ؟

وأين العدل الذى تنادون به ؟ وأين الرحمة منكم وأنتم لا تعلمون شيئا عنها ؟

فهل من الرحمة أن يطلق الجانى كأنه لم يجن شيئا ؟ ألا ترحمون المجنى عليه بأخذ حقه وحق ذويه ؟

إن من العدل والرحمة أن يؤخذ حق المجنى عليه، وأن يؤخذ الجانى بجنايته، وأن يعاقب عقوبة رادعة جزاء ما قدمت يداه ! فهذا هو العدل وهذه هى الرحمة ! فالقاتل عمداً فى نظر الإسلام يستحق عقوبة القصاص لا فرق بين الحر والعبد والأنثى والمسيحى والمسلم والحاكم والمحكوم والشريف والوضيع.

ومن ثم فإنه لا يجوز الطغيان لا من السلطان ولا من أولى أمره بالقصاص من غير القاتل، وأخذ برىء بجناية غيره، فإن هذا من أفعال أهل الجاهلية التى لا تجوز للمؤمنين.

كما قال الله تعالى: {.. كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} وقال: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} وقال: {.. وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..} وقال: {.. يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ..}.

وأما ما يفعله بعد الجهلة الباغين المعتدين الظالمين فى بعض أقطارنا المصرية من قتل بعض النجباء النابهين، أو الأثرياء الموسرين، أو المشايخ الصالحين، وذلك أخذاً بالثأر منهم، مع ترك القاتل الجانى، فإنه من الإفساد فى الأرض بتخريبها وإعلان الحرب على كل أهلها.

قال تعالى: {.. مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..}. بل الواجب فى مثل هذه الحالات أن يرفع الأمر للسلطان فهو الذى يتولى هذه الأمور، ولا يجوز بحال من الأحوال الخروج عليه أو عصيانه، لأنه الإمام هو –أو نائبه– الذى يقوم بفض المنازعات وتطبيق الحدود!!

فإذا عفى ولى الدم عن القاتل من غير مطالبة بالاقتصاص منه فهذا حقه، وله الحق فى قبول الدية من القاتل، أو تركها نهائياً بأن يعفوا عن القاتل، وهو فى هذه الحالة إذا ما قبل الدية أو عفى، فلا يجوز له بعد ذلك أن يقتل القاتل بحال من الأحوال، لأنه إن فعل ذلك فله عذاب موجع جزاء كذبه ونفاقه وتمويهه على الناس. ثم يخاطب الله المؤمنين عباده بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ففى قتل القاتل حياة لغيره ممن كان ينوى القيام بمثل فعله فيحيا وتحى بذلك نفوس كثيرة، وفى نداء أولى الألباب الذين هم أصحاب العقول ما يوقظ الفكر، ويحرك العقل، ويبعث على التدبر والتأمل فى شأن هذه الحدود لتجنى ثمار الخوف من مقارفتها، ولتكن التقوى طوق نجاة يحمى من تعديها وانتهاكها، لأنها شرعة الله القائل سبحانه هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم.

من الذى يسند إليه تطبيق القصاص؟

صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولى القتل أن يستسلم لأمر الله وينقاد لقصاصه المشروع ، وأن الولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه ، وترك التعدى على غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ، وهو معنى قوله ﷺ" إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة:

رجل قتل غير قاتله ،

ورجل قتل فى الحرم ،

ورجل أخذ بذحول الجاهلية[١] .

ولا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر ، فرض عليهم النهوض فى القصاص من القاتل ، وإقامة الحد ، لأن الله خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ولا يتهيأ للمؤمنين جميعاً إقامته ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص، وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره فى الحدود إلى الاعتداء ، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فمباح فإن قيل: "قوله تعالى {.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ..}معناه فرض وألزم ، فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له معناه: إذا أردتم ، فالقصاص هو الغاية عند التشاح[٢] .

اختلف فى تأويل قوله تعالى: {.. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى..}، فقالت طائفة من العلماء: جاءت الآية مبنية لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل آخر ، فالآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٣] وبينه النبى الكريم "ﷺ" لما قتل اليهودي بالمرأة فى سنته العملية [٤] قال مجاهد ، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس.وروى عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المائدة ، وهو قول أهل العراق [٥]

---

(١) الذحل بفتح فسكون: قيل هو العداوة والحقد، وقيل الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢٤٥ –٢٤٦) بتصرف.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم: (٤٥).

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الخصومات: باب ما يذكر من الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى: رقم الحديث: (٢٤١٣) ومسلم فى كتاب: القسامه: باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره: رقم احديث(١٦٧٢) عن أنس أن يهودياً رضخ رأس صبية بالحجارة فقتلها فأمر النبى الكريم ﷺ أن ترضخ رأس اليهودى بالحجارة. وأبو داود فى سننه: كتاب الديات: باب يقاد من القاتل: رقم الحديث: (٤٥٢٧): (٣/١٨٤) .

(٥)الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢٤٦) بتصرف، ويراجع تفسير ابن كثير: (١/١٨٣).

القول الراجح فى هذه المسألة:

هو القول بأن الآية الكريمة محكمة جاء فيها نوع إجمال ، وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم..) الآية فى سورة المائدة بيان لهذا الإجمال.

وقال ابن عطية: وآية المائدة إنما هى إخبار عما كتب على بنى إسرائيل فلا يترتب النسخ إلا بما تلقى عن رسول الله "ﷺ" من أن حكمنا فى شرعنا مثل حكمهم ، وروى عن ابن عباس فيما ذكر أبو عبيد وغيره أن هذه الآية محكمة وفيها إجمال فسرته آية المائدة ، وأن قوله هنا "الحر بالحر" يعم الرجال والنساء ، وقاله مجاهد.

وقال مالك رحمه الله: أحسن ما سمعت فى هذه الآية أنه يراد. بها الجنس الذكر والأنثى فيه سواء و أعيد ذكر "الأنثى " تأكيدا وتهمما بإذهاب أمر الجاهلية[1] .

قتل المسلم بالذمى

يقتل المسلم بالذمى واحتجوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..} فعم، وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..}،

قالوا والذمى مع المسلم متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص، وهى حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمى محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صارا من أهل دار الإسلام، و الذى يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمى وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وهورأى أبى حنيفة وأصحابه والكوفيون والثورى وابن أبى ليلى، وهو قول داود، قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد كما يقتل العبد به. وهو مروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما.

وبه قال ابن المسيب و قتادة وإبراهيم النخعى والحكم بن عينية.

رأى الجمهور:

لا يجيز الجمهورقتل المسلم بالذمى ولا الحر بالعبد.

---

(١) المحرر الوجيز: (٢٤٥/١).

وقال أبو ثور: لما اتفق الجميع على أنه لا قصاص بين العبد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً الإجماع فيمن قتل عبداً خطأ فليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر فى الخطأ لم يشبهه فى العمد.

ولأن العبد سلعة، ويتصرف فيه الحر، فلا مساواة.

وقد رد الإمام القرطبى قائلاً: فقد ذهب ابن أبى ليلى وداود إلى القول بالقصاص بين الأحرار والعبيد فى النفس وفى جميع الأعضاء واستدل داود بقوله ﷺ: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم[1] " فلم يفرق ﷺ بين حر وعبد ولقوله " من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه " قال البخارى وأنا أذهب إليه[2]

الرأى الراجح:

هو قتل المسلم بالذمى، وذلك لعموم الآية التى فى البقرة {.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..} وبيانه فى سورة المائدة: { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..}.

ولأن الذمى مع المسلم متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص وهى حرمة الدم الثابتة على التأبيد..

وعند الإمام مالك والليث رضى الله عنهما أنه يقص من المسلم إذا قتل ذميا غيلةيعنى أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله.

ولما جاء فى مسند الإمام الشافعى ﷺ عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عايه وسلم فقال أنا أحق بمن أوفى بذمته ثم أمر به فقتل.

وأيضا عن أبى الجنوب الأسدى قال أتى على بن أبى طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال إنى قد عفوت عنه، قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أوفزعوك،

(١) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر: رقم الحديث (٤٥٣٠): (١٨٤/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٢٤٧، ٢٤٩) بتصرف.

قال: لا ولكن قتله لايرد أخى وعوضونى فرضيت، قال أنت أعلم من كان على ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا [1].

يقول الإمام أبى السعود رحمه الله: إن شريعة من قبلنا إذا قصت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا ولأن القصاص يعتمد المساواة فى العصمة وهى بالدين أو بالدار وهما سيان[2].

أقوال الفقهاء فى قتل المسلم بالكافر

والجمهور على أنه لا يقتل مسلم بكافر لقوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر[3] " أخرجه البخارى عن على بن أبى طالب، ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبى ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلمانى وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبى ﷺ مرفوعاً قال الدار قطنى: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعه عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى الكريم ﷺ. وابن البيلمانى ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله ؟.

قال الإمام القرطبى: فلا يصح فى الباب إلا حديث البخارى، وهو يخصص عموم قوله تعالى: {.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..} الآية وعموم قوله: { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..}[4].

أقوال الفقهاء فى حكم قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل:

أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة.

---

(١) يراجع مسند الإمام الشافعى ص ٣٤٤ط دارالكتب العلمية بيروت لبنان الأولى١٤٠٠هـ١٩٨٠م، الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ الجزيرى ٢٨٤/٥ومابعدها دار إحياء التراث العربى، فقه السنة للشيخ سيد سابق ٤٤٦/٢ مكتبة دار التراث.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: (١٩٥/١) بتصرف.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر: (٢٦٠/١٢) والبغوى فى شرح السنة: (١٧١/١٠)، وأبو داود: فى سننه: كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر: رقم الحديث: (٤٥٣٠): (١٨٤/٣، ١٨٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢٤٧/٢).

وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة[1]. والراجح قول الجمهور لعموم الآية والحديث.

أقوال الفقهاء فى حكم قتل الرجل لابنه عمداً:

اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ولده عمداً، فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديته؛

وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى.

وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به.

وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة، فأما ظاهر الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..} والثابت عن رسول الله ﷺ: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " وقولهم: ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية.

وإذا قتل الإبن الأب قتل به عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق

الرأى الراجح:

هو قول القائلين بقتل الوالد إذا قتل ولده عمداً وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين. حيث إنهم قالوا: بأن الأب كان سبب وجود ابنه فكيف يكون الابن سببا فى عدمه، وهو قول باطل يبطل بما إذا زنى الأب بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه، ثم أى فقه تحت هذا ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى فى ذلك .

ورد المالكية أيضاً على الحنفية ومن معهم:

بأن الحديث الذى ينسبون إلى الرسول الكريم ﷺ " لإيقاد الوالد بولده[2] " بأنه حديث لم تثبت صحته وهو حديث باطل، ولابد من تحقيق القصد الجنائى فى القتل.

---

(١) تفسير ابن الكثير (١٨٤/١) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الحدود: باب إقامة الحد فى المسجد (٢٩٢/٦) قال المنذرى فى إسناده محمد بن عبدالله بن المهاجر وثقه غيرواحد وقال أبو حاتم: يكتب= = حديثه ولا يحتج به، والترمذى فى سننه: كتاب الديات باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا: (٦٥٦/٤) وقال هذا حديث.لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكى وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه،

وأما تعلقهم بما فعله عمر بن الخطاب من أنه قضى بالدية المغلظة فى قاتل ابنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فالمسألة تحتاج إلى التفصيل: فإنه لو حذفه بسيفه وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، فشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود أما إذا أضجعه فقد كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله(١).

ولهذا نقول برجحان قول المالكية ومن معهم بوجوب قتل الوالد إذا قتل ولده عمداً.

هل تقتل الجماعة بالواحد ؟

ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد، قال عمر فى غلام قتله سبعة، لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا(٢) " ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة،

وحكاه ابن المذر عن معاذ و ابن الزبير وعبدالملك بن مروان والزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح ولا حجة لمن قال بقتل الجماعة بالواحد، وقد ثبت عن ابن الزبير ما قلناه، وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر(٣).

الرأى الراجح:

هو قول القائلين بوجوب قتل الجماعة بالواحد لأنه يتفق مع عموم آيات القصاص، ولأن قتل الجماعة بالواحد فيه ردع لجماعات التخريب والفساد فعن

وابن ماجة فى سننه: فى الديات: (٨٨٨/٢)، والدارمى فى الديات: (١٩٠/٢) وصححه الحاكم: (٣٦٩/٤) والبيهقى فى السنن: (٣٩/٨).

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربى: (٦٤/١) والجامع لأحكام القرآن: (٢٥٠/٢، ٢٥١)، تفسير آيات الأحكام: للدكتور أحمد محمد الحصرى: (صـ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخارى: فى الديات باب إذا أصاب قوم من رجل: (٢٢٦/١٢، ٢٢٧) والبغوى: فى شرح السنة: (١٨٢/١٠، ١٨٣).

(٣) يراجع: معالم التنزيل: (١٩٠/١) الجامع لأحكام، القرآن (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، تفسير ابن كثير: (١٨٤/١) بتصرف.

أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار رواه الترمزى وقال حديث حسن غريب(١).

وإسقاطهم فى النار فى الآخرة، ونيلهم عقوبتها، يستوجب عليهم جميعاً القود فى الدنيا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مُتَمَسِّكًا بِهَذَا الدَّلِيلِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَرَبِيعَةُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَاقِينَ حِصَصُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَافِئٌ لَهُ، فَلَا تُسْتَوْفَى أَبْدَالٌ بِمُبْدَلٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا تَجِبُ دِيَاتٌ لِمَقْتُولٍ وَاحِدٍ، كَمَا نَقَلَهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي».

وَقَالُوا مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ [٢ \ ١٧٨]، وَقَوْلِهِ: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: وَلِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْأَوْصَافِ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، بِدَلِيلِ عَدَمِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالتَّفَاوُتَ فِي الْعَدَدِ أَوْلَى.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ، وَعَدَمِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً بِوَاحِدٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَإِنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ حَتَّى يُحْدِثُوا، فَلَمَّا ذَبَحُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ، كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، وَأُخْبِرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ نَادُوهُمْ أَنْ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمُ الْقَوْمَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «سُنَنِهِ»

وَيَزِيدُ قَتْلَ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ

(١) ذكره الإمام المنذرى فى الترغيب والترهيب: (٢٠٢/٣). فى الترهيب من قتل النفس.

مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَزَادَ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وَرُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ،

الأقوال فى قبول الدية من قاتل العمد.

اختلف أهل العلم فى أخذ الدية من قاتل العمد فقالت طائفة: ولى المقتول بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل.

يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ورواه أشهب عن مالك وبه قال الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وحجتهم حديث أبى شريح الكعبى قال قال رسول الله ﷺ: " ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قُتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا[1] " لفظ أبى داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

والحديث نص فى موضع الخلاف، وأيضاً عن طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأنه فرض عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم).

وقوله: {.. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ..} أى ترك له دمه فى أحد التأويلات، ورضى منه بالدية (فاتباع بالمعروف) أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، من غير مماطلة وتأخير عن الوقت. {.. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..} أى أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولى الدم.

(١) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الديات: باب ولى العهد يرضى بالدية: رقم الحديث: (٤٥٠٤): (١٧٦/٢).

وذهب آخرون إلى أنه ليس لولى الدم غير القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل وهذا قول آخر لمالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثورى والكوفيون واحتج أصحاب هذا الرأى بحديث أنس فى قصة الرُّبَيِّع[1] حين كسرت ثنية المرأة رواه الأئمة[2] قالوا " فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: القصاص كتاب بالله، القصاص كتاب بالله " ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله الكريم ﷺ فى العمد هو القصاص، والأول أصح لحديث أبى شريح المذكور[3].

أقوال الأئمة فى معنى "مَن" و "عفى" فى قوله تعالى {.. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ..} الآية (١٧٨) سورة البقرة.

اختلف العلماء فى تأويل "مَن" و "عفى" على تأويلات:

أحدها – أن "مَن" يراد بها القاتل و "عفى" تتضمن عافياً وهو ولى الدم، والأخ هو المقتول، و "شىء" هو الدم الذى يعفى عنه، ويرجع إلى أخذ الدية وهذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعفو فى هذا القول على بابه الذى هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفى عنه ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ويؤدى إليه القاتل بإحسان.

الثانى – أن "مَن" يراد بها الولى و "عفى" يُسِّر لا على بابها فى العفو، والأخ يراد به القاتل و "شىء" يراد به الدية أى أن الولى إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه. وهذا

(١) هى عمة أنس بن مالك رضى الله عنه.
(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل: (٢٢٦/١٢، ٢٢٧) والبغوى فى شرح السنة: (١٨٢/١٠، ١٨٣) وأبو داود فى سننه: كتاب الديات: باب القصاص من السن: رقم الحديث: (٤٥٩٥): (٣ /٢٠١، ٢٠٢)..
(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٢٥٢/٢، ٢٥٣) بتصرف، تفسيرا بن كثير: (١٨٤/١)، تفسير آيات الأحكام: د/أحمد محمد الخضرى: (صـ٢٣٩) "تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد على السايس: (صـ٥٣).

قول مالك. وغير مالك يقول: إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه، وروى هذا القول أيضاً عن مالك، ورجحه كثير من أصحابه.

وقال أبو حنيفة: إن معنى "عفى" بذل والعفو فى اللغة: البذل.

الثالث – وقال قوم: إن هذه الألفاظ فى المعينين الذين نزلت فيهم الآية، وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة.

ومعنى الآية عندهم: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شىء من تلك الديات ويكون "عفى بمعنى" فضل.

الرابع – هو قول على ﷺ والحسن فى الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد، أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف، و "عفى" عندهما بمعنى فُضِل.

ى– معنى قوله تعالى: {.. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..} الآية (١٧٨) سورة البقرة.

كان لأهل التوراة القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قتل بمقتوله، ومن شاء أخذ الدية عنه، ومن شاء عفا.

(فمن اعتدى بعد ذلك فله) شرط وجوابه، أى قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم (فله عذاب أليم) قال الحسن: كان الرجل فى الجاهلية إذا قتل قتيلاً فر إلى قومه فيجئ قومه فيصالحون بالدية فيقول ولى المقتول إنى أرضى بالدية وأقبلها، حتى يأمن القاتل ويخرج فيقتله ثم يرمى إليهم بالدية.

أقوال الفقهاء فيمن قتل بعد قبول الدية:

اختلف العلماء فيمن قتل بعد قبول الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعى: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولى قتله وإن شاء عفى عنه، وعذابه فى الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة ولا يمكن

الحاكم الولى من العفو لما قاله رسول الله ﷺ: "لا أَعْفَى[1] من قتل بعد أخذ الدية [2]".

وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة.

وقال عمر بن عبد العزيز أمره إلى الإمام يصنع ما يرى[3].

معنى قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ..} الآية (١٧٩) سورة البقرة.

كلام فصيح لما فيه من الغرابة إذ القصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل ظرفا للحياة وفى تعريف القصاص وتنكير الحياة بلاغة بينه لأن المعنى ولكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة لمنعه عما كانوا عليه من قتل الجماعة بالواحد متى اقتدروا فكان القصاص حياة وأى حياة !!!

أو نوع من الحياة وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل، لأنه إذا هم بالقتل فتذكروا الاقتصاص ارتدع فسلم صاحبه من القتل وهو من القود فكان شرع القصاص سبب حياة نفسين.

(يا أولى الألباب) يا ذوى العقول (لعلكم تتقون) القتل حذراً من القصاص[4].

(١) أعفى: من عفى الشيء إذا كثر وزاد، وهذا دعاء عليه أى لاكثر ماله ولا استعفى.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه: (كتاب الديات: باب من يقتل بعد أخذ الدية: رقم الحديث: (٤٥٠٧): (١٧٧/٣) من حديث جابر.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٢٥٣/٢ –٢٥٦) بتصرف، مدارج التنزيل وحقائق التأويل: للإمام النسفى: (١٠١/١).

(٤) مدارج التنزيل وحقائق التأويل: (١٠١/١).

الفصل الخامس
نفسا بنفس

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

عطفت جملة كتبنا على جملة أنزلنا التوراة [المائدة: ٤٤]. ومناسبة عطف هذا الحكم على ما تقدم أنهم غيروا أحكام القصاص كما غيروا أحكام حد الزنى، ففاضلوا بين القتلى والجرحى، فلذلك ذيله بقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، كما ذيل الآية الدالة على تغيير حكم حد الزنى بقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: ٤٤].

والكتب هنا مجاز في التشريع والفرض بقرينة تعديته بحرف (على)، أي أوجبنا عليهم فيها، أي في التوراة مضمون أن النفس بالنفس، وهذا الحكم مسطور في التوراة أيضا، كما اقتضت تعدية فعل كتبنا بحرف (في) فهو من استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه.

وفي هذا إشارة إلى أن هذا الحكم لا يستطاع جحده لأنه مكتوب والكتابة تزيد الكلام توثقا، كما فى قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه في سورة البقرة [٢٨٢]، وقال الحارث بن حلزة:

وهل ينقض ما في المهارق الأهواء والمكتوب عليهم هو المصدر المستفاد من (أن). والمصدر في مثل هذا يؤخذ من معنى حرف الباء الذي هو التعويض، أي كتبنا تعويض النفس بالنفس، أي النفس المقتولة

بالنفس القاتلة، أي كتبنا عليهم مساواة القصاص. وقد اتفق القراء على فتح همزة (أن) هنا، لأن المفروض في التوراة ليس هو عين هذه الجمل ولكن المعنى الحاصل منها وهو العوضية والمساواة فيها.

وقرأ الجمهور والعين بالعين وما عطف عليها– بالنصب– عطفا على اسم (أن).

وقرأه الكسائي– بالرفع–. وذلك جائز إذا استكملت (أن) خبرها فيعتبر العطف على مجموع الجملة.

والنفس: الذات، كما في قوله تعالى: وتنسون أنفسكم في سورة البقرة [٤٤]. والأذن– بضم الهمزة وسكون الذال، وبضم الذال أيضا–. والمراد بالنفس الأولى نفس المعتدى عليه، وكذلك في والعين إلخ.

والباء في قوله: بالنفس ونظائره الأربعة باء العوض، ومدخولات الباء كلها أخبار (أن)، ومتعلق الجار والمجرور في كل منها محذوف، هو كون خاص يدل عليه سياق الكلام فيقدر: أن النفس المقتولة تعوض بنفس القاتل والعين المتلفة تعوض بعين المتلف، أي بإتلافها وهكذا النفس متلفة بالنفس والعين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف والأذن مصلومة بالأذن.

ولام التعريف في المواضع الخمسة داخلة على عضو المجني عليه، ومجرورات الباء الخمسة على أعضاء الجاني. والاقتصار على ذكر هذه الأعضاء دون غيرها من أعضاء الجسد كاليد والرجل والإصبع لأن القطع يكون غالبا عند المضاربة بقصد قطع الرقبة، فقد ينبو السيف عن قطع الرأس فيصيب بعض الأعضاء المتصلة به من عين أو أنف أو أذن أو سن. وكذلك عند المصاولة لأن الوجه يقابل الصائل، قال الحريش بن هلال:

نعرض للسيوف إذا التقينا... وجوها لا تعرض للطام وقوله: والجروح قصاص أخبر بالقصاص عن الجروح على حذف مضاف، أي ذات قصاص. وقصاص مصدر قاصه الدال على المفاعلة، لأن المجني عليه يقاص الجاني، والجاني يقاص المجني عليه، أي يقطع كل منهما التبعة عن الآخر بذلك. ويجوز أن يكون قصاص مصدرا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، والنصب بمعنى المنصوب، أي مقصوص بعضها ببعض. والقصاص: المماثلة، أي عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدا. والمعنى إذا أمكن ذلك، أي أمن من الزيادةعلى المماثلة في العقوبة، كما إذا جرحه مأمومة على رأسه فإنه لا يدري حين يضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضربة فلعلها تقضي بموته فينتقل إلى الدية كلها أو بعضها.

وهذا كله في جنايات العمد، فأما الخطأ فلم تتعرض له الآية لأن المقصود أنهم لم يقيموا حكم التوراة في الجناية.

وقرأ نافع، وحمزة، وعاصم، وأبو جعفر، وخلف والجروح– بالنصب– عطفا على اسم (أن). وقرأه ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، والكسائي،

ويعقوب– بالرفع– على الاستئناف، لأنه إجمال لحكم الجراح بعد ما فصل حكم قطع الأعضاء.

وفائدة الإعلام بما شرع الله لبني إسرائيل في القصاص هنا زيادة تسجيل مخالفتهم لأحكام كتابهم.[1]

معنى قوله عز وجل: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }

وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك، يا محمد، وعندهم التوراة فيها حكم الله.

ويعني بقوله: "وكتبنا"، وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق "بالنفس"، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة.

"والعين بالعين"، يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلَها من نفس أخرَى بالعين المفقوءة ويجدع الأنف بالأنف وتقطع الأذن بالأذن وتقلع السنّ بالسنّ ويُقْتَصَّ من الجارِح غيره ظلمًا للمجروح.

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته، وإدباره عنه بعد إقباله، وتعريفٌ منه له جراءتهم قديمًا وحديثًا على ربِّهم وعلى رسل ربِّهم، وتقدُّمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل.

يقول تعالى ذكره: وكيف يرضى هؤلاء اليهود، يا محمد، بحكمك، إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرُّون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى ﷺ، فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين، وقضائي بينهم أن من قتَل نفسًا ظلمًا فهو بها قَوَدٌ، ومن فقأ عينًا بغير حق فعينه بها مفقوءة قِصَاصًا، ومن جدع أنفًا فأنفه به مجدوع، ومن قلع سنًّا فسنّه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحًا فهو مقتصٌّ منه مثل الجرح الذي جرحه، ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي، يتولون عنه ويتركون العمل به، يقول: فهم بترك حكمك، وبسخط قضائك بينهم، أحرَى وأولَى.

---

[1] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للشيخ الطاهر بن عاشور التونسي (٢١٣/٦) بتصرف. نشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

والقصاص يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها، أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة، أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، يعني: من نفس القاتل بنفس المقتول وفاء يقتل به، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، تفقأ بها، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، يجدع به، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، تقطع بها، قال ابن عباس: أخبر اللّه تعالى بحكمه في التوراة وهو: أن النفس بالنفس واحدة بواحدة إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين، ويفقأون (بالعين العينين، وخفّف نافع الأذن في جميع القرآن وثقلها الآخرون، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، تقلع بها وسائر الجوارح قياس عليها في القصاص، وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ، فهذا تعميم بعد تخصيص، لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال: وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ، أي: فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللّسان ونحوها وأمّا ما لا يمكن الاقتصاص فيه من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته.[1]

مرجع الضمير في قوله تعالى: { كَفَّارَةٌ لَهُ }

قال بعضهم: عنى بذلك المجروحَ ووليَّ القتيل.

وقال آخرون: عنى بذلك الجارحَ. وقالوا: معنى الآية: فمن تصدق بما وجب له من قَود أو قصاصٍ على من وجب ذلك له عليه، فعفا عنه، فعفوه ذلك عن الجاني كفّارة لذنب الجاني المجرم، كما القِصاص منه كفَّارة له. قالوا: فأما أجْر العافِي المتصدِّق، فعلى الله.وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: عني به: "فمن تصدّق به فهو كفارة له"، المجروحَ فلأن تكون"الهاء" في قوله: "له" عائدةً على"مَنْ"، أولى من أن تكون مِنْ ذِكْر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح، وأحرَى، إذ الصدقة هي المكفِّرة ذنبَ

[1] تفسير الطبرى (٣٥٨/١٠) بتصرف. بتحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، التفسير الكبير للإمام فخر الرازى ١٢ /٦، ٧ المكتبة التوفيقية القاهرة.

صاحبها دون المتصدَّق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيلُ هذه سبيل غيرها.(١)

و"التصدق"، في هذا الموضع، بالدم، العفو عنه.

فى قوْلهُ: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَالْمُرَاد ب فَمَنْ تَصَدَّقَ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْهُمْ، وَضَمِيرُ بِهِ عَائِدٌ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَاءُ الْعِوَضِ فِي قَوْلِهِ بِالنَّفْسِ إِلَخْ، أَيْ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ، أَيْ تَنَازَلَ عَنِ الْعِوَضِ.

وَضَمِيرُ لَهُ عَائِدِ إِلَى فَمَنْ تَصَدَّقَ. وَالْمُرَادُ مِنَ التَّصَدُّقِ الْعَفْوُ،

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، أي: بالقصاص فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، قيل: الهاء في له كناية عن المجروح وولي القتيل، أي: كفارة للمتصدق وهو قول عبد اللّه بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة.

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تصدّق من جسده بشيء كفّر اللّه عنه بقدره من ذنوبه».(٢)

وقال جماعة: هي كناية عن الجارح والقاتل، يعني: إذا عفا المجنى عليه من الجاني فعفوه كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة، كما أن القصاص كفارة له، فأمّا أجر العافي فعلى اللّه ﷻ ،

وقيل: الهاء للجارح، والمعنى: إن تَصَدَّق المجروح على الجارح بإِرْش جُرحِه، فالصدقة كفارة للجارح، ليس يبقى عليه ذنب من الجرح.

قال زيد بن أسلم: " إِنْ عَفا عنه، أو اقتص منه، أو قَبل منه الدية فهو كفارة له "، أي: للفاعل، وفي هذا القول بُعْدٌ، لأنه لم يَجْرِ ذكر للجارح، وإنما جرى ذِكرُ المجروح في (" مَنْ ")، فالهاء تعود عليه أَوْلى، وهو اختيار الطبري، قال: ولأَنّ المعهود أن التكفير إنّما يكون للمتصدِّق دون المتصدَّق عليه.

وقيل: الهاء في (بِهِ) لإرش الجرح، وفي (لَهُ) للجارح، أي: مَن تصدق بما وجب له من الإرش والدية {فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ}، أي: فذلك الفعلُ كفارةٌ للجارح والقاتل في حُكم الدنيا، و (مَن) اسم للمجروح (أو لولي) المقتول.

---

١) المرجع السابق.

٢) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣٠٢/٦) قال الهيثمى: رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى ورجال المسند رجال الصحيح

وقيل: (" مَن ") اسم للقاتل والجارح، والهاء في (به) تعود على القتل أو الجرح، والهاء في (له) تعود على القاتل أي: من تصدق بِبيان أنه هو القاتل وهو الجارح، فذلك الإقرار كفارة للمُقِرّ، لأنه قد أباح نفسه بإقراره لأخذ الحدّ منه، ورفع التُّهم عن الناس قال مجاهد: إذا أصاب الرجلُ الرجلَ بأمر، ولم يعرف الفاعل، فاعترف الفاعل، وأقرّ، فهو كفارة له، وقد روي أن عروة بن الزبير أصاب عين رجل خطأً عند الركن فقال: أنا عروةُ، فإن كان بعينك [بأس فأنا] بها.[1]

صفة هذا الاقتصاص

وأحسن ما روي في صفة الاقتصاص من العين ما فعل " علي " بن أبي طالب: وهو أنه أمر بِمِرْآةٍ فَأَحْمِيَتْ، ثم وضع على العين الأخرى قُطناً، ثم أخذ المِرآة بكلبتين. فأدناهما من عينه حتى سال إنسانُ عينه.

وإذا ضرب رجل عين رجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض، فالحكم فيها – على ما فعل علي بن أبي طالب –: أن تُعْصَب عينُه الصحيحة، ويعطى رَجُلٌ بيضة ويذهب " بها "، فحيث ما انتهى بصر المضروب عُلِّمَ، ثم يرجع فيغطّي عينه، وتكشف الأخرى، ثم يذهب الرجل بالبيضة فحيث ما انتهى بصر المضروب علم، ثم يحوّل المضروب فيفعل به من ناحية أخرى في عينيه جميعاً مثل ذلك، ويكال الموضعان فإذا استويا نظر ما بين امتداد نظر الصحيحة والسقيمة، فيعطي من مال الضارب بقسطه، وبذلك قال مالك والشافعي.

ولو فقأ أَعْوَرُ عين صحيح: فقيل: لا قود عليه، وعليه الدية.

---

[1] معالم التنزيل لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٦٢/٣) بتصرف، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، التفسير الكبير ٧/١٢، والتحرير والتنوير (٢١٣/٦).

روي ذلك عن عمر و عثمان. وقيل عليه القصاص، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إن شاء فقأ عينه، وإن شاء أخذ دية عين أعْوَر كاملة.

وإذا أُوْعِبَ جَدْعُ الأنفِ، ففيه الدية، وهو قول سائر العلماء. ولو كسره عمداً لكان فيه القود عند مالك، وإذا كسره خطأ – فبرأ على غير عثم – فلا شيء فيه عند مالك، وإن برأ على عَثْمٍ، ففيه اجتهاد الإمام. وكذلك قال: (ابن) القاسم إن خَرّم أنفه: وإذا قطع من أصله – أو من العظم – ففيه الدية كاملة عند مالك –. وإذا أفسد الخياشيم فانكسرت حتى " لا " يتنفس، ففيها الاجتهاد.

وأما السن: فجاء من الخبر من أنه أقاد من السن، وأنه قال: و في السن خمس من الإبل. وظاهر النص القصاص؛

ورُوي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في السن بخمس من الإبل أي: سن كانت، وبه قال عروة بن الزبير والزهري وقتادة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم.

وروي عن عمر أنه حكم فيما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب – بخمس فرائض في كل سن. وقضى في الأضراس (ببعير بعير)، وقضى معاوية في الضرس بخمس فرائض. فالدية تزيد إذا أصيب الفم كله عند معاوية، وتنقص عند عمر

وإذا اسودت السن من ضربة أو جناية، فقد تم عقلها عند مالك وغيره، لأن جمالها قد ذهب، فإن طرحت بعد ذلك، كان فيها عقلها، لأن منفعتها قد ذهبت.

وروي عن عمر أنها إذا اسودت ففيها ثلث ديتها.

الطول (عن ما) هو مثلها، فيؤخذ من الجاني بقدر ما نقصت، هذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال مالك: لأولياء الصبي أن يضعوا عقلها، فإن نبتت ردوها على أهلها.

وقيل: في ذلك حكومة.

وإذا أخذ الكبير دية سنه ثم نبتت، فلا يرد ما أخذ عند مالك، لأنه أخذه بحق. وقال أصحاب الرأي: يرد ما أخذ. واختلف في ذلك قول الشافعي.

ولو جنى عليها آخر فسقطت، أخذ صاحبها إرشها تاماً.

ولو قلعت سن قوداً ثم أخذها صاحبها فردها فالتحمت، فلا شيء عليه عند ابن المسيب، وهو قول عطاء، وقال: ليس له أن يردها ثانية، وإن ردها، أعاد كل صلاة صلاها وهي عليه، ويَجْبُره السلطان على قلعها مرة أخرى.

وكذلك قول الثوري وغيره: تقلع ثانية، لأن القصص للشَّيْن، فلا بد من قلعها.

وقال مالك في قصاص الأسنان: " الثنية بالثنية "، والرباعية بالرباعية والسفلى بالسفلى.

ولا تقاد سن إلا بمثلها في موضعها، فإن لم يكن له مثل الذيولو قلعت سن رجل فداواها وردها فالتحمت، فلا شيء فيها على الجاني عند مالك إذا عادت كهيئتها. وقال الشافعي: لا يسقط عن الجاني شيء مما وجب عليه.

وفي السن الزائدة إذا قلعت – عند مالك – حكومة، وهو قول الثوري السمع ففيهما الاجتهاد، هذا قول مالك.

فإن ضرب رجل رجلاً فادعى المضروب أن سمعه ذهب، اغتفل المضروب وصيح به، فإن أجاب جواب من يسمع، لم يقبل قوله، وإن لم يجب، أحلف بالله: لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت، فإذا حلف أعطي عقله كاملاً.

وفي اللسان الدية. فإن قطع بعضه، نظر ما نقص من مخارج الحروف من ثمانية وعشرين حرفاً، فيكون على الفاعل – من الدية – بمقدار ما ذهب من كلامه.

وليس في اللسان قود عند مالك، وروي عنه أنه قال: فيه القود إن كان يستطاع القود منه.

وفي لسان الأخرس حكومة عند مالك والشافعي وأهل العراق وغيرهم.

وقال النخعي: فيه الدية كاملة، وقال قتادة: فيه ثلثا الدية.

وفي ذهاب الصوت الدية عند جماعة من الفقهاء، وقيل: فيه حكم.

وفي كل اثنين من الإنسان الدية كاملة في الأذنين والشفتين واليدين والرجلين ونحو ذلك.

وعن زيد بن ثابت أن في الشفة السفلى ثلثي الدية، وفي العليا الثلث قول ابن المسيب والزهري.

وفي اللحية حكومة عند ابن القاسم. وقال غيره: إن أنبتت فلا شيء فيها، وإن لم تنبت ففيها الدية.

وفي نتف الحاجبين وأشفار العينين حكومة عند مالك " وإن لم تنبت ".

والأصابع إذا زالت من الكف ففيها عقل اليد. وفي اليد من المنكب دية اليد لا غير. وما كان من ذلك خطأ، حملته العاقلة، وما كان عمداً ففيه القصاص.

وإذا شلت اليد أو الرجل فقد تم عقلها، فإن كان الضرب: وإذا شلت الأصابع تمت ديتها، فإن قطعت الشلاء أو الأصبع الأشل، فإنما في ذلك حكومة في مال الجاني. ومن قطع يد رجل – ناقصة منها أصبع – قطعت يده ولا يسأل عن نقص الأصبع، أي: أصبع كانت. فإن كانت اليد تنقص أصبعين أو ثلاثة، لم يقطع يد الجاني، ولكن عليه العقل في ماله.

ومن قطع من يد رجل أصبعين وما يليهما من الكف في ضربة واحدة، وجب عليه خمساً دية الكف.

ومن قطع كفاً لا أصابع فيها، ففيها حكومة.

ومن قطع يمين رجل – ولا يمين له –، فعليه العقل مثل عقل العمد – إذا قُبلت– من ماله.

ومن أصيب أصبعه خطأً، أو ذهبت بأمر من الله، ثم قطع كفه خطأ، فإنما له أربعة أخماس الدية على العاقلة.

وكذلك إذا ذهبت الأنملة، ثم قطع الكف، إنما له حساب ما بقي

وفي الظفر الاجتهاد إذا برأ على عثم، وإن كان عمداً ففيه القصاص.

وروي عن النبي ﷺ أنه " جعل في الأصابع عشراً عشراً".

وأصابع اليد والرجل سواء، لا فضل لبعضها على بعض.

وروي عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسعة، وفي الخنصر بست.

والأشهَر أنها سواء عشر عشر لكل واحدة.

وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ففيها الثلثان، في كل أنملة نصف دية الأصبع.

وروي عن مالك أنه قال: في الإبهام ثلاثة أنامل: الثالثة مع الكف، ففي كل واحدة ثلث دية الأصبع كسائر الأصابع.

وروي عنه أنه قال: الإبهام مفصلان: في كل مفصل نصف دية أصبع، وفي الثالثة التي تلي الكف حكومة، بمنزلة باقي الكف إذا قطعت بعد الأصابع.

وعن عمر أنه جعل في اليد الشلاء والرجل الشلاء ثلث ديتها.

وقال ابن شهاب: فيها نصف ديتها، ومثله الأصبع الأشل، وقال الشافعي: فيها حكومة

وفي الذّكَر الديةُ كاملة عند جميع العلماء، وهو مروي عن النبي ﷺ.

وفرق قتادة: فجعل في الذي لا يأتي النساء ثلث الدية، وفي الذي يأتي الدية.

وفي الحشفة: الدية كاملة عند مالك إذا قطعت خطأ، وهو قول وفي الذّكَر الديةُ كاملة عند جميع العلماء، وهو مروي عن النبي ﷺ. وفرق قتادة: فجعل في الذي لا يأتي النساء ثلث الدية، وفي الذي يأتي الدية.

وفي الحشفة: الدية كاملة عند مالك إذا قطعت خطأ، وهو قول الشافعي وغيره.

فإن قطع القضيب بعد الحشفة ففيه اجتهاد عند مالك، وينتظر به حتى ينظر ما يحدث عليه من قطعه. فإن قطع من طرف الحشفة، قيس مقداره فيما بقي وكان بحساب ذلك، ولا يقاس ما بقي القضيب، لأن في الحشفة الدية كاملة وفي الأنثيين – في خطأ – الدية كاملة، وفي العمد القصاص. وفي بيضة واحدة نصف الدية.

وقال سعيد بن المسيب: في اليسرى ثلثا الدية، لأن الولد منها، وفي اليمنى الثلث.

وإن قُطع ذكر رجل وأنثياه، ففي ذلك ديتان، وكذلك إن قطعا في وقتين، ففي كل واحد الدية.

وفي ذكر الخَصِيّ حكومة عند مالك، وفي الدية " كاملة " عند الشافعي. وقال قتادة: فيه ثلث الدية.

وفي كسر العظام إذا كسرت القصاص عند مالك: الساق بالساق، ولا قصاص فيما فوقه، ولا في كسر ظهر ولا فخذ.

ويجتهد الإمام في اللطمة عند مالك. و " قد " قيل: فيها القصاص.

وفي الموضحة – وهي الضربة التي توضح العظم – خمس من الإبل. وهي تكون في الرأس والوجه قال مالك: إنْ كانت التي في الوجه تَشِينهُ، زِيدَ على الجاني بقَدْر شَيْنِها. وليس موضحة البدن مثل موضحة الرأس والوجه. ولا

يعجل بأخذ الدية من صاحب الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه أمرُها، فإن مات منها كان في ذلك قسامة.

وقال مالك: يقاد من العمد، ولا يعقل جراحات الخطأ إلا بعد البرء، وإن اقتص من الجارح عمداً فبرأ، فإن كان جرحُه مثلَ جُرح المَجروح أوّلاً أو أكثر فلا شيء عليه للأول، وإن كان في الأول عثل وبرأ المقتص منه على غير عَثَلٍ، أو على عثل دون عثل الأول، اجتهد الإمام في الحكومة على قدر ما زاد شَيْنُ المجروح الأول. والموضحة في الوجه – عند مالك – من اللَّحْيِ الأعلى فما فوقه خاصة. و لا تكون الموضحة في الأنف عند مالك.

وفي الموضحة – في سائر البدن – حكومة عند مالك والشافعي. وروي عن أبي بكر وعمر أن فيها نصف عشر دية ذلك العضو الذي وقعت فيه، وسند ذلك إليهما ضعيف.

وفي الهاشمة القودُ عند مالك إلا أن يخاف منها فلا يقتص منها، وفيها عشر من الإبل. وفي المُنَقّلة خمسَ عشرة من الإبل عند مالك وجماعة العلماء، ولا قود فيها عند مالك والشافعي وغيرهما. والمُنَقِّلَة: التي ينقل منها العظام.

وفي المأمومة – وهي التي تصل إلى أم الدماغ – ثلث الدية، وهو قول مالك وجماعة العلماء، ولا قود فيها عند مالك وأكثر العلماء.

والشجاج – التي دون الموضحة – ست:

أولها: الدامية: وهي التي تَدْمَى ولا يسيل دمها.

ثم الدامعة: وهي التي يسيل دمها.

ثم الخارصة: وهي التي تَحرِص الجلد أي تشقه قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ الثوبَ القَصَّارُ: إذا شَقّهُ.

ثم الباضعة: وهي التي تشق الجلد وبعض اللحم.

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم أكثر من الباضعة.

ثم السمحاق: وهي التي لم يبق بينها وبين العظم إلا قشرة " رقيقة " وكل قشرة رقيقة فهي سمحاقة، ويسميها أهل المدينة: المِلْطاة، وفي جميع ذلك – عند مالك والشافعي وغيرهما – حكومة.

وقد حد غيرهم في كل نوع حدا: قضى زيد بن ثابت ببعير في الدامية، وفي الدامعة بنصف بعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق بأربعة أبعرة.

وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك، وروي أن فيها نصف دية الموضحة، وروى مالك أن عمر وعثمان قضيا في الملطاء

وفي السمحاق بنصف الموضحة، وكان يرى فيها حكومة كسائرها ورأى مالك: القصاص فيما دون الموضحة، مما ذكرنا إذا كان عمداً.

وفي الْجَائِفَة ثلث الدية، قضى به رسول الله ﷺ، وبه قال مالك وغيره. ولا فرق بين العمد والخطأ في الجائفة. وفي الجائفة النافذة ثلثا الدية.

وفي ثدي المرأة نصف الدية، وفيهما جميعاً الدية كاملة، هذا مذهب الجميع.

وفي الحُلْمة – إذا انقطع لبَنُها – نصف الدية عند مالك.

وفي ثدي الرجل حكومة عند مالك. وعن زيد بن ثابت أن فيها ثمن أو لولي القتيل.[1]

معنى قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوارة من قَوَدِ النفس القاتلة قِصاصًا بالنفس المقتولة ظلمًا. ولم يفقأ عين الفاقئ بعين المفقوء ظلمًا، قِصاصًا ممن أمره الله به بذلك في كتابه، ولكن أقاد من بعضٍ ولم يُقِدْ من بعض، أو قتل في بعض اثنين بواحد، فإنّ من يفعل ذلك من"الظالمين" يعني: ممن جارَ عن حكم الله، ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه الذي جعله الله له موضعًا.

تصديق التوراة لما جاء فى القرآن الكريم

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبى محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسى بتحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

لم أَعْلَمْ خِلَافًا: فِي أَنَّ الْقِصَاصَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا حَكَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ.»

«وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا: فِي أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ: فِي النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا: مِنْ الْجِرَاحِ الَّتِي يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ: بِلَا تَلَفٍ يخَاف على الْمُسْتَقَاد مِنْهُ: مِنْ مَوْضِعِ الْقَوَدِ

وَيَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَأْيِيدُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ إِذْ جَاءَتْ بِمُسَاوَاةِ الْقِصَاصِ وَأَبْطَلَتِ التَّكَايُلَ فِي الدِّمَاءِ الَذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعِنْدَ الْيَهُودِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْيِيدَ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى يَزِيدُهَا قَبُولًا فِي النُّفُوسِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُرَادٌ قَدِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ مُلَازِمَةٌ لَهُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْوَامِ وَالْأَزْمَانِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَلْ فِي نُفُوسِهِمْ حَرَجٌ مِنْ مُسَاوَاةِ الشَّرِيفِ الضَّعِيفَ فِي الْقِصَاصِ، كَمَا قَالَتْ كَبْشَةُ أُخْتُ عَمْرو بن معد يكرب تَثْأَرُ بِأَخِيهَا عَبْدِ الله بن معد يكرب:

فَيَقْتل جبرا بامرىء لَمْ يَكُنْ لَهُ... بَوَاءً وَلَكِنْ لَا تَكَايُلَ بِالدَّمِ [1]

تُرِيدُ: رَضِينَا بِأَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْمُهُ (جَبْرٌ) بِالْمَرْءِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كُفُؤًا لَهُ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَ تَكَايُلَ الدِّمَاءِ. وَالتَّكَايُلُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ النَّفْسِ بِعِدَّةِ أَنْفُسٍ، وَقَدْ قَدَّرَ شُيُوخُ بَنِي أَسَدٍ دَمَ حُجْرٍ وَالِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ بِدِيَاتِ عَشَرَةٍ مِنْ سَادَةِ بَنِي أَسَدٍ فَأَبَى امْرُؤُ الْقَيْسِ قَبُولَ هَذَا التَّقْدِيرِ وَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ حُجْرًا لَمْ يَكُنْ لِيَبُوءَ بِهِ شَيْءٌ» –

وَقَالَ مُهَلْهِلٌ حِينَ قَتَلَ بُجَيْرًا:

«بُؤْ بِشِسْعِ نَعْلِ كُلَيْبٍ» وَالْبَوَاءُ: الْكِفَاءُ. وَقَدْ عَدَّتِ الْآيَةُ فِي الْقِصَاصِ أَشْيَاءَ تَكْثُرُ إِصَابَتُهَا فِي الْخُصُومَاتِ لِأَنَّ الرَّأْسَ قَدْ حَوَاهَا وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْقَاتِلُ الرَّأْسَ ابْتِدَاءً.

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِصَدَدِ الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ فَأَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقِصَاصِ الْمَبْنِيِّ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَكَمَ بِهَوَاهُ أَوْ بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ

١) الْبَيْت لامْرَأَة من طي وَهُوَ من شعر «الحماسة»، يُقَال: إنّه لكبشة أُخْت عَمْرو بن معد يكرب بنت بهدل الطَّائِي. وجبر هَذَا اسْم قَاتل أَبِيهَا.

فَضَّلَهُ عَلَيْهِ – فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ حَتْمًا؛ إِذِ الْخُرُوجُ عَنِ الْقِصَاصِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَفْضِيلِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهَضْمِ حَقِّ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ وَظُلْمِهِ

أَمَّا مِصْدَاقُ هَذَا الْقِصَاصِ مِنَ التَّوْرَاةِ الَّتِي فِي الْأَيْدِي، فَهُوَ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سِفْرِ الْخُرُوجِ، فَفِيهِ بَعْدَ عِدَّةِ ذُنُوبٍ تُوجِبُ الْقَتْلَ مَا نَصُّهُ: (٢٣ وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ ٢٤ وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ ٢٥، وَكَيًّا بِكَيٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ) يُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ (٢٤) مِنْ سِفْرِ اللَّاوِيِّينَ (١٧ وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ١٨، وَمَنْ أَمَاتَ بَهِيمَةً يُعَوِّضُ عَنْهَا نَفْسًا بِنَفْسٍ ١٩ وَإِذَا أَحْدَثَ إِنْسَانٌ فِي قَرِيبِهِ عَيْبًا فَكَمَا فَعَلَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ

٢٠ كَسْرٌ بِكَسْرٍ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسِنٌّ بِسِنٍّ، كَمَا أَحْدَثَ عَيْبًا فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ يُحْدَثُ فِيهِ) فَصَرَّحَ بِعُمُومِ الْقِصَاصِ بِالْمِثْلِ فَدَخَلَ فِيهِ الْأُذُنُ وَالْأَنْفُ، وَأَمَّا الْعَفْوُ فَلَا أَذْكُرُ لَهُ نَقْلًا عَنِ التَّوْرَاةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي وَعْظِ الْمَسِيحِ عَلَى الْجَبَلِ مِنْ إِنْجِيلِ مَتَّى، أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ، وَوَصَّى بِأَلَّا يُقَاوَمَ الشَّرُّ بِالشَّرِّ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْعَفْوِ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ هُمْ أَشَدُّ أَهْلِ الْأَرْضِ انْتِقَامًا وَمُقَاوَمَةً لِلشَّرِّ بِأَضْعَافِهِ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ أَخْفَاهُمُ الزَّمَانُ فِي زَوَايَا بَعْضِ الْبِلَادِ. [١]

[١] تفسير المنار للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (٣٣١/٦) بتصرف. بنشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.

الفصل السادس
عاقبة وخيمة لسافكى دماء الأبرياء

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾

هذا جزاء رادع لكل من يرفع سيف الظلم والبغى والعدوان والطغيان والجبروت على خلق الله، ويقوم بترويع الآمنين، ويقطع طرق السالكين، وينهب ثروات المسيحيين والمسلمين الكادحين.

{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } الآية. قال الضحاك: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض [1].

وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن النبي ﷺ وداع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وممن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال شاهدا [فشدوا] عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم، وقال سعيد بن جبير: نزلت في ناس من عرينة وعكل أتو النبي ﷺ وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة، فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم [النبي ﷺ] أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

---

[1] أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: كان من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وأخرجه عن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين رسول الله ميثاق – ولم يذكر أنهم من أهل الكتاب. تفسير الطبري: ٦ / ٢٠٦ (طبع الحلبي) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد: الدر المنثور: ٣ / ٦٩.

ورواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا، قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا ([1]) [وهو المراد من قوله تعالى: "ويسعون في الأرض فسادا].

واختلفوا في حكم هؤلاء العرنيين: فقال بعضهم: هي منسوخة لأن المثلة لا تجوز، وقال بعضهم: حكمه ثابت إلا السمل [والمثلة] وروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن [ينزل الحد] وقال أبو الزناد: فلما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة فلم يعد.

وعن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ([2]) وقال سليمان التيمي عن أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سلموا أعين الرعاة. وقال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة لرسول الله ﷺ وتعليما منه إياه عقوبتهم، وقال: إنما جزاؤهم هذا لا المثلة، ولذلك ما قام النبي ﷺ خطيبا إلا نهى عن المثلة.

واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد، فقال قوم: هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح، والمكابرون في الأمصار، وهو قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي رحمهم الله.

وقال قوم: المكابرون في الأمصار ليس لهم حكم المحاربين في استحقاق هذه الحدود وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعقوبة المحاربين ما ذكر الله سبحانه وتعالى: { أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب، [والنفي] كما هو ظاهر الآية، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد.

وذهب الأكثرون إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا

---

[1]) أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة: ٧ / ٤٥٨، وفي الحدود، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم(١٦٧١): ٣ / ١٢٩٦-١٢٩٧. والبغوى في شرح السنة: ١٠ / ٢٥٦-٢٥٧.

[2]) انظر: البخاري، كتاب المغازي: ٧ / ٤٥٨.

المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض [1].

وهو قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي رحمهم الله تعالى.

[وإذا قتل قاطع الطريق يقتل] حتما حتى لا يسقط بعفو ولي الدم، وإذا أخذ من المال نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب.

واختلفوا في كيفيته: فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن يقتل ثم يصلب وقيل: يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا، وهو قول الليث بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل فيقتل، وإذا أخاف السبيل ينفى.

واختلفوا في النفي: فذهب قوم إلى أن الإمام يطلبه ففي كل بلدة يوجد ينفى عنه، وهو قول سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز، وقيل: يطلب لتقام الحدود عليه، وهو قول ابن عباس والليث بن سعد [2]

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء

وهذه آية مباركة تبين العاقبة الوخيمة والخطورة الأليمة للمتجرئين على سفك دم المؤمن عمدا بغير حق، حيث نار جهنم والخلود فيها وغضب الله ولعنته والعذاب الذى لايعلم مقداره إلا الله !

ويا ليت كل من يقدم على هذه الجريمة النكراء يفكر مرة واحدة فى عاقبته إذا استسلم لأمر الشيطان، وعقوبته من الملك الديان !

‘‘المتعمد في لغة العرب القاصد إلى الشيء، واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل، فقال عطاء وإبراهيم النخعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة

---

[1] أخرجه الشافعي في المسند: ٢ / ٨٦ (ترتيب المسند) وفي سنده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. (التقريب). وصالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان صدوق اختلط بآخره (تقريب).

[2] تفسير البغوى (٤٧/٣): حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

كالسيف أو الخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقيل الحجارة ونحوه، وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور وهو الأصح، ورأى الشافعي وغيره أن القتل بغير الحديد المشحوذ هو شبه العمد، ورأوا فيه تغليظ الدية، ومالك رحمه الله لا يرى شبه العمد ولا يقول به في شيء، وإنما القتل عنده ما ذكره الله تعالى عمداً وخطأ لا غير، والقتل بالسم عنده عمد، وإن قال ما أردت إلا سكره، وقوله: { فجزاؤه جهنم } تقديره عند أهل السنة، فجزاؤه أن جازاه بذلك أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه، ونص على هذا أبو مجلز وأبو صالح وغيرهما وهذا مبني على القول بالمشيئة في جميع العصاه قاتل وغيره، وذهبت المعتزلة إلى عموم هذه الآية، وأنها مخصصة بعمومها لقوله تعالى: { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء ٤٨-١١٦] وتوركوا في ذلك على ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: نزلت الشديدة بعد الهينة، يريد نزلت { ومن يقتل مؤمناً متعمداً } بعد { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }فهم يرون أن هذا الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل يقتل مؤمناً، ويرونه عموماً ماضياً لوجهه، مخصصاً للعموم في قوله تعالى: { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } كأنه قال: إلا من قتل عمداً.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وأهل الحق يقولون لهم: هذا العموم منكسر غير ماض لوجهه من جهتين، إحداهما ما أنتم معنا مجمعون عليه من الرجل الذي بشهد عليه أو يقر بالقتل عمداً ويأتي السلطان أو الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قوداً، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً متركباً. على الحديث الصحيح من طريق عبادة بن الصامت، أنه من عوقب في الدنيا فهو كفارة له، وهذا نقض للعموم، والجهة الأخرى أن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيراً للخصوص، كقوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة: ٤٤] وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه، وكقول الشاعر [زهير بن أبي سلمى]: [الطويل]

وَمَنْ لا يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاَحِهِ... يُهَدَّمْ وَمَنْ لا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وهذا إنما معناه الخصوص، لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم، فهذه جهة أخرى تدل على أن العموم غير مترتب، وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت

فليس كما ذكروه، وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان، ومراده باللينة قوله تعالى: { ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق } [الفرقان: ٦٨]، وإن كان المهدوي قد حكى عنه أنه قال: أنزلت الآية { ومن يقتل مؤمناً متعمداً } بعد قوله تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به } [النساء: ٤٨ – ١١٦] بأربعة أشهر فإذا دخله التخصيص، فالوجه أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن، أما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن حبابة، حين قتل أخاه هشام بن حبابة رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله ﷺ الدية، ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر ما، فعدا عليه مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتداً، وجعل ينشد: [الطويل]

قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ... سراةَ بني النَّجَّارِ أربابَ فَارِعِ
حَلَلْتُ بِهِ وِتْرِي وأَدْرَكْتُ ثورتي.. وكنتُ إلى الأَوثانِ أَوَّل رَاجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: « لا أؤمنه في حل ولا في حرم » وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة، وأما أن يكون على ما حكي عن ابن عباس أنه قال { متعمداً } معناه مستحلاً لقتله. فهذا يؤول أيضاً إلى الكفر، وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمنا من تأويل، فجزاؤه أن، جازاه، ويكون قوله { خالداً } إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك، ويدل على هذا سقوط قوله « أبداً » فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار.

توبة القاتل بين الرد والقبول

اختلف العلماء في قبول توبة القاتل، فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وكان ابن عباس يقول: الشرك والقتل مبهمان، من مات عليهما خلد، وكان يقول: هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان، إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً، فيطلقون: لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل، ومنهم ابن عباس وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلاً سأله أللقاتل توبة؟ فقال له: لا توبة للقاتل وجزاؤه جهنم، فلما مضى السائل قال له أصحابه: ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة، فقال لهم: إني رأيته مغضباً وأظنه

يريد أن يقتل، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه، فإذا هو كذلك. وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء: ٤٨ – ١١٦] وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر، فإنهما قالا: هي محكمة.

وفيما قاله هبة الله نظر، لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ، وإنما ركب كلامه على اختلاف الناس في قبول توبة القاتل، والله أعلم.

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني القاسم بن أبي بزّة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقرأت عليه (ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق) فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليَّ فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء.[1]

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا منصور عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى (فجزاؤه جهنم) قال: لا توبة له. وعن قوله جلّ ذكره (لا يدعون مع الله إلها آخر) قال: كانت هذه في الجاهلية.[2]

قال مسلم: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، وإبراهيم بن دينار (واللفظ لإبراهيم). قالا: حدثنا حجاج (وهو ابن محمد) عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلي بن مسلم، أنه سمع سعيد بن جبير يُحدث عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا. وزنوا فأكثروا. ثم أتوا محمداً – ﷺ –. فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن. ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة! فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك

---

[1]) المحرر الوجيز لابن عطية ٩٤/٢، ٩٥ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠١م
(صحيح البخاري ٣٥٠/٨-٣٥١ حديث ٤٧٦١ -كتاب التفسير- سورة الفرقان، باب الآية).

[2]) (صحيح البخاري ٣٥٠/٨-٣٥١ حديث٠٤٧٦٤ -كتاب التفسير- سورة الفرقان، باب الآية).

يلق أثاماً) ونزل (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله).[1]

قال مسلم: حدثني هارون بن عبد الله، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى، حدثنا ابن معاوية (يعني شيبان) عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية بمكة (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) إلى قوله (مُهانا). فقال المشركون: وما يغني عنّا الإسلام وقد

عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله عز وجل: (إلا مَن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) إلى آخر الآية. قال: فأما مَن دخل في الإسلام وعَقَلَه. ثم قتل، فلا توبة له.

قال البخاري: حدثنا عبدان، أخبرنا أبي، عن شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) فسألته فقال: لم ينسخها شيء. وعن (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) قال: نزلت في أهل الشرك.[2]

قال النسائي: أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد ابن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق).[3]

---

[1] (صحيح مسلم ١١٣/١ حديث ١٩٣ – كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله..).

[2] (صحيح البخاري ٣٥٤/٨ حديث ٤٧٦٦ –كتاب التفسير– سورة الفرقان، باب (إلا من تاب وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات...)).

[3] (السنن ٨٧/٧ حديث ٦٩٥ – كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم)، والطبري (التفسير ٢٢٠/٥)، والطبراني (المعجم الكبير ١٣٦/٥) من طرق عن محمد بن عمرو به، وعند جميعهم: (بستة أشهر)، بدل (الثمانية). وقد أخرج النسائي رواية (الستة أشهر) أيضا، لكن وقع في سندها: محمد بن عمرو عن أبي الزناد، بإسقاط (موسى بن عقبة). قال الألباني في الروايتين: حسن صحيح... ولفظ (بستة أشهر) أصح. (صحيح سنن النسائي حديث ٣٧٤٢).

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد في قول الله (يلق أثاما) قال: واديا في جهنم.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن عكرمة.[1]

قتال الفئة الباغية حتى ترجع لأمر الله تعالى

{ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا } تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فإن كل طائفة جمع. { فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا } بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى. { فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الأخرى } تعدت عليها. { فقاتلوا التى تَبْغِى حتى تَفِىء إِلى أَمْرِ الله } ترجع إلى حكمه أو ما أمر به، وإنما أطلق الفيء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس، والغنيمة لرجوعها من الكفار إلى المسلمين. { فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بالعدل } بفصل ما بينهما على ما حكم الله، وتقييد الإصلاح بالعدل ها هنا لأنه مظنة الحيف من حيث إنه بعد المقاتلة. { وَأَقْسِطُواْ } واعدلوا في كل الأمور. { إِنَّ الله يُحِبُّ المقسطين } يحمد فعلهم بحسن الجزاء. والآية نزلت في قتال حدث بين الأوس والخزرج في عهده عليه الصلاة والسلام بالسعف والنعال، وهي تدل على أن الباغي مؤمن وأنه إذا قبض عن الحرب ترك كما جاء في الحديث لأنه فيء إلى أمر الله تعالى، وأنه يجب معاونة من بغى عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة.[2]

سؤال سافك دم موءودته يوم القيامة

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ التكوير

وبمناسبة ذكر تزويج النفوس بالأجساد خص سؤال الموءودة بالذكر دون غيره مما يسأل عنه المجرمون يوم الحساب. ذلك لأن إعادة الأرواح إلى

---

[1] الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ٥٠٤/٣ أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

[2] أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوى) (٨٨/٥)بنشر دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكر وعيسى بمصر.

الأجساد كان بعد مفارقتها بالموت، والموت إما بعارض جسدي من انحلال أو مرض وإما باعتداء عدواني من قتل أو قتال، وكان من أفظع الاعتداء على إزهاق الأرواح من أجسادها اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد، فإن الله جعل في الفطرة حرص الآباء على استحياء أبنائهم وجعل الأبوين سبب إيجاد الأبناء، فالوأد أفظع أعمال أهل الشرك وسؤال الموءودة سؤال تعريضي مراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب.

وظاهر الآية أن سؤال الموءودة وعقوبة من وأدها أول ما يقضى فيه يوم القيامة كما يقتضي ذلك جعل هذا السؤال وقتا تعلم عنده كل نفس ما أحضرت فهو من أول ما يعلم به حين الجزاء.

والوأد: دفن الطفلة وهي حية: قيل هو مقلوب آداه، إذا أثقله لأنه إثقال الدفينة بالتراب. قال في «الكشاف»: «كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية يقول لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض. وقيل: كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة وإن ولدت ابنا حبسته.

وكانوا يفعلون ذلك خشية من إغارة العدو عليهم فيسبي نساءهم ولخشية الإملاق في سني الجدب لأن الذكر يحتال للكسب بالغارة وغيرها والأنثى عالة على أهلها، قال تعالى: { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق } [الإسراء: ٣١] وقال: { وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون } [النحل: ٥٨، ٥٩].

وإذ قد فشا فيهم كراهية ولادة الأنثى فقد نما في نفوسهم بغضها فتحركت فيها الخواطر الإجرامية فالرجل يكره أن تولد له أنثى لذلك، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى خشية من فراق زوجها إياها وقد يهجر الرجل امرأته إذا ولدت أنثى.

وقد توارثت هذا الجهل أكثر الأمم على تفاوت بينهم فيه، ومن كلام بعضهم وقد ماتت ابنته: «نعم الصهر القبر».

ومن آثار هذا الشعور حرمان البنات من أموال آبائهن بأنواع من الحيل مثل وقف أموالهم على الذكور دون الإناث وقد قال مالك: إن ذلك من سنة الجاهلية، ورأى ذلك الحبس باطلا، وكان كثير من أقرباء الميت يلجئون بناته إلى إسقاط حقهن في ميراث أبيهن لأخوتهن في فور الأسف على موت أبيهن فلا يمتنعن من ذلك ويرين الامتناع من ذلك عارا عليهن فإن لم يفعلن قطعهن أقرباؤهن.

وتعرف هذه المسألة في الفقه بهبة بنات القبائل. وبعضهم يعدها من الإكراه.

ولم يكن الوأد معمولا به عند جميع القبائل، قيل: أول من وأد البنات من القبائل ربيعة، وكانت كندة تئد البنات، وكان بنو تميم يفعلون ذلك، ووأد قيس بن عاصم المنقري من بني تميم ثمان بنات له قبل إسلامه.

ولم يكن الوأد في قريش البتة. وكان صعصعة بن ناجية جد الفرزدق من بني تميم يفتدي من يعلم أنه يريد وأد ابنته من قومه بناقتين عشراوين وجمل، فقيل: إنه افتدى ثلاثمائة وستين موءودة، وقيل: وسبعين وفي «الأغاني»: وقيل: أربعمائة.

وفي «تفسير القرطبي»: فجاء الإسلام وقد أحيا سبعين موءودة ومثل هذا في «كتاب الشعراء» لابن قتيبة وبين العددين بون بعيد فلعل في أحدهما تحريفا. وفي توجيه السؤال إلى الموءودة: { بأي ذنب قتلت } في ذلك الحشر إدخال الروع على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها وليكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر.

وجملة: { بأي ذنب قتلت } بيان لجملة { سئلت }.

و (أي) اسم استفهام يطلب به تميز شيء من بين أشياء تشترك معه في حال.

والاستفهام في { بأي ذنب } تقريري، وإنما سئلت عن تعيين الذنب الموجب قتلها دون أن تسأل عن قاتلها لزيادة التهديد لأن السؤال عن تعيين الذنب مع تحقق الوائد الذي يسمع ذلك السؤال أن لا ذنب لها إشعار للوائد بأنه غير معذور فيما صنع بها.

وينتزع من قوله تعالى: { سئلت بأي ذنب قتلت } الوارد في سياق نفي ذنب عن الموءودة يوجب قتلها استدلال على أن من ماتوا من أطفال المشركين لا يعتبرون مشركين مثل آبائهم، وأول من رأيته تعرض لهذا الاستدلال الزمخشري في «الكشاف». وذكر أن ابن عباس استدل على هذا المعنى قال في «الكشاف»: «وفيه دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون وإذ أ بكت الله الكافر ببراءة الموءودة من الذنب فما أقبح به وهو الذي لا يظلم مثقال ذرة أن يكر على هذا التبكيت فيفعل بها ما تنسى عنده فعل المبكت من العذاب السرمدي. وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فاحتج بهذه الآية. فأشار إلى ثلاثة أدلة:

أحدها: دلالة الإشارة، أي لأن قوله تعالى: { بأي ذنب قتلت } يشير إلى أنها لا ذنب لها، وهذا استدلال ضعيف لأن الذنب المنفي وجوده بطريقة الاستفهام المشوب بإنكار إنما هو الذنب الذي يخول لأبيها وأدها لا إثبات حرمتها وعصمة دمها فتلك قضية أخرى على تفصيل فيها.

الثاني: قاعدة إحالة فعل القبيح على الله تعالى على قاعدة التحسين، والتقبيح عند المعتزلة وإحالتهم الظلم على الله إذا عذب أحدا بدون فعله، وهو أصل مختلف فيه بين الأشاعرة والمعتزلة. فعندنا أن تصرف الله في عبيده لا يوصف بالظلم خلافا لهم على أن هذا الدليل مبني على أساس الدليل الأول وقد علمت أنه غير سالم من النقض.

الثالث: ما نسبه إلى ابن عباس وهو يشير إلى ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى عكرمة أنه قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار فقد كذب بقول الله تعالى: { وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت }. وقد أجيب عن القول المروي عن ابن عباس بأنه لم يبلغ مبلغ الصحة. وهذه مسألة من أصول الدين لا يكتفى فيها إلا بالدليل القاطع

واعلم أن الأحاديث الصحيحة في حكم أطفال المشركين متعارضة، فروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد أو ذراري المشركين.[1] فقال: " الله أعلم بما كانوا عاملين" [2] وهذا الجواب يحتمل الوقف عن الجواب، أي الله أعلم بحالهم كقول موسى عليه السلام: { علمها عند ربي في كتاب } [طه: ٥٢] جوابا لقول فرعون: { فما بال القرون الأولى } [طه: ٥١]. ويحتمل أن المعنى الله أعلم بحال كل واحد منهم لو كبر ماذا يكون عاملا من كفر أو إيمان، أي فيعامله بما علم من حاله.

وأخرج البخاري ومسلم (ببعض اختلاف في اللفظ) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه "[3] الحديث. زاد في رواية مسلم: ثم يقول (أي أبو هريرة) اقرأوا: { فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم } [الروم: ٣٠] فيقتضي أنهم يولدون على فطرة الإسلام حتى يدخل عليه من أبويه أو قريبه أو قرينه ما يغيره عن ذلك وهذا أظهر ما يستدل به في هذه المسألة.

وقال المازري في «المعلم»: فاضطرب العلماء فيهم. والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء في ذلك والقطع ههنا يبعد.

وقول أبي هريرة: واقرأوا: { فطرت الله التي فطر الناس عليها } الخ مصباح ينير وجه الجمع بين هذه الأخبار: وقد ورد في حديث الرؤيا عن سمرة بن جندب ما هو صريح في ذلك إذ قال رسول الله ﷺ " وأما الرجل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور. (١٤٤/٣٠) بتصرف.

٢) مسند أبي يعلى المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (١٩٧/١) بنشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف

٣) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الجمعة باب من انتظر (١٠٠/٢) بحديث رقم (١٣٨٥).بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الفطرة ". قال سمرة فقال بعض المسلمين: يا رسول الله " وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين ". واختلفت أقوال العلماء في أولاد المشركين فقال ابن المبارك وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وإسحاق بن راهويه والشافعي هم في مشيئة الله. والصحيح الذي عليه المحققون والجمهور أنهم في الجنة وهو ظاهر قول أبي هريرة. وذهب الأزارقة إلى أن أولاد المشركين تبع لآبائهم، وقال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن حديث: " كل مولود يولد على الفطرة " فقال: كان ذلك أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل أن يفرض الجهاد. قال أبو عبيد: كأنه يعني أنه لو ولد على الفطرة لم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران فلما فرضت الفرائض على خلاف ذلك جاز أن يسمى كافرا وعلم أنه يولد على دينهما.

وهنالك أقوال أخرى كثيرة غير معزوة إلى معين ولا مستندة لأثر صحيح.

وذكر المازري: أن أطفال الأنبياء في الجنة بإجماع وأن جمهور العلماء على أن أطفال بقية المؤمنين في الجنة وبعض العلماء وقف فيهم، وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وقرأ الجمهور: «قتلت» بتخفيف المثناة الأولى، وقرأه أبو جعفر بتشديدها وهي تفيد معنى أنه قتل شديد فظيع.[1]

[1]) التحرير والتنوير لابن عاشور. (١٤٤/٣٠)

وختاما
من وحى القرآن الكريم والسنة المشرفة فى تحريم الدماء

وبعد..

فلقد خلق الله الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، واستخلفه في أرضه، وأرسل إليه من الرسل وأنزل عليه من الكتب وسن له من الشرائع ما يحفظ عليه عقله ودينه ونفسه وعرضه وماله.

وبين الله سبحانه وتعالى أن جميع الناس إنما هم لأب واحد هو سيدنا آدم عليه السلام وأم واحدة هى أمنا حواء عليها السلام كلكم لآدم وآدم من تراب[1]

وأن الحكمة فى جعلهم شعوبا وقبائل إنما هو التآلف والتوادد والتلاقى والانسجام والتعاون المفهوم من قوله تعالى:)لتعارفوا)

وأن مفاضلتهم عند الله تعالى لاتنهض إلا بالتقوىوالعمل الصالح ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾

وبين الله سبحانه وتعالى أنه هو العليم بمن اتقاه ومن ثم فلا يجوز لأى من الناس أن يزكى نفسه ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢ ﴾

وهذا الإنسان إنما هو خلق الله سبحانه ولأجل ذلك كرمه الله، ونعمه، وفضله على كثير من خلقه ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾

ومن هنا توجب على الإنسان العاقل أن يحترم أخاه الإنسان، حتى يتسنى له أن يقوم بواجب الخلافة وأعبائها، وعمارة الكون وأثقالها، فلا يفسد الخلافة بأى لون، ولا يخرب بالقتل عمران هذا الكون!

---

[1]) سنن أبى داوود كتاب الأدب باب فى التفاخر (٤٩٢/٤) وقال الألبانى: حسن ط دار الكتاب العربي - بيروت

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٠]

وقد وجدنا صنيع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في بيان هذا السبيل بيانا فريدا، وقد اتسمت دعوتهما في شأن المحافظة على الدماء وشناعة إهراقها، وتحريمها، واحترامها، وعدم إزهاق أرواحها، بالإعجاز الفائق، والبيان الرائق؛

فلم يوجد فيهما ثلمة لإراقة نقطة واحدة من الدماء، أو إمائة لقتل أحد من الأبرياء، أو إشارة من قريب أو بعيد إلى ذلك،

تحريم عموم الدماء على اختلاف معتقداتها وديانتها ومذاهبها في القرآن الكريم والسنة المطهرة

فها هي ذا دعوة القرآن الكريم الأبدية والخالدة لنبذ التقاتل، والبغى، والاعتداء على الآخر، وسفك دمه.

ونرى أن بيانه المعجز الأخاذ، قد أوضح أن إهدار دم نفس واحدة بغير حق، بمثابة إهدار دماء البشرية جمعاء، وأن دفع القتل عنها وحمايتها من العدوان بمثابة إحيائها، وأن إحيائها، بمثابة إحياء الناس جميعا على اختلاف الأديان والمعتقدات والمذاهب!

حيث قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [المائدة:.٣٢]

ويُلاحظ هنا منتهى الدقة والسمو فى التعبير القرآني الأخاذ، وجمال بيانه الساحر، وقوة إحكامه القاهر، وقطع أحكامه الباهر، وذلك في سر التعبير عن لفظ (نفساً) حيث جاءت نكرة في سياق الشرط، والنكرة إذا وقعت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم والشمول من غير استثناء.

وهذه الآية المباركة التى نتدبر بعض جوانبها، من سورة المائدة، هى مدنية ومن أواخر ما نزل، نجد فيها دعوة عالمية للسلام العالمى الإيجابى لا السلام السلبى،

و لنبذ التقاتل بين الإنسان وأخيه الإنسان، على أى دين أو ملة أو نحلة أو معتقد أو مذهب كان!!!

فهذه لفتة فخمة ضخمة، بوزن الكون، يجب على أنظار العقلاء أن تتجه إليها لاستيعابها، وتدبرها، وفقهها، ومعرفتها معرفة كاملة،

وأن يتفكر ويتأمل أولوا النهَى فيها، وفى أبعادها ومراميها ! وذلك كى يجنوا ثمارها، من تآلف، وتوادد، وإخاء، وتسامح، وتواصل، وتصالح، وتكامل، وأمن، وأمان، واحترام، وسلام، وتعاون على الصعيدين المعرفى والإنسانى، !!!

ليدركوا أن الإسلام براء من الإرهاب، وأن تعاليمه لم تنتشر بحد السيف كما يزعم المفترون.

<u>ولحرمة الدماء عموما مسلمة ومسيحيةأو على أي دين آخر فقد ثبت في السنة المشرفة أنه أول ما يقضى فيها يوم القيامة:</u>

١- فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال " أول ما يحاسب به العبد الصلاة و أول ما يقضى بين الناس في الدماء " [١]

وبين الرسول الكريم ﷺ أن إهدار الدماء عموما من غير حق من السبع الموبقات.

" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات" [٢]

وأكد الحبيب ﷺ أنه من وقع في دم حرام فقد ضيق على نفسه فسحة الدين، وتعسرت نجاته،

وهذا الحديث تأكيد للسابق وفيه إعجاز نبوي بالغ، وتنوير محمدى سابغ، وذلك لاشتماله على تحريم للدماء بازغ، لم يلتفت إليه إلا النابهون العاقلون !

---

١) سنن النسائى ٩٦/٧ بحديث رقم (٤٠٠٢) تحقيق: مكتب تحقيق التراث الناشر: دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ

٢) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الجمعة باب من انتظر حديث رقم: (٢٧٦٦) (١٠/٤) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر بنشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

حيث اشتمل هذا البيان النبوي الرفيع على إفادة تحريم جميع الدماء وذلك لوقوع لفظ (دم) وهو نكرة في سياق النفي وهو (ما) وبهذا يفيد العموم والشمول من غير حصر.

وهذا هو نص الحديث:

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "[١]

٣- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: " إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله " [٢]

حرمة دماء إخواننا المسيحيين

وإنه على الرغم من أن إخواننا المسيحيين داخلون في تحريم دمائهم فى عموم التحريم السابق كما بيّن ذلك القرآن والسنة فيما أشرنا إليه سابقا، إلا أننا نجد أن القرآن والسنة قاما بالدفاع عن حقوقهم، وتوليا الدفاع عنهم، وبينا حرمة دمائهم على وجه الخصوص، فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم حرام !!!

ومما هو جدير بالنظر أنه لا يجوز للإخوة المسيحيين أن يقاتلونا، ولا يعلنوا الحرب علينا، ولا يعينوا عدوا علينا !

فإن فعلوا ذلك حوكموا بما يفعلون وعوقبوا بما يستحقون !

قال تعالى ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)** ﴾ [الممتحنة]

وبالنظر إلى السنة المطهرة التي هي شرح تفصيلي وتفسير عملى للقرآن الكريم نجد أنها قد غلظت تغليظا شديداً على من قام بقتل إخواننا المسيحيين،

---

١) صحيح البخارى كتاب الديات باب (٢٥١٧/٦) بحديث رقم (٦٤٦٩) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢) رواه البخاري والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

وغيرهم من جملة المعاهدين لدرجة أنها حرمت رائحة الجنة على من قتل واحدا منهم ظلما بغير حق.

١- " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة و إن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " [١].

٢-فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " من قتل معاهدا في غير كُنْهِه حرم الله عليه الجنة " (كُنْهِه: وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله)[٢].

٣-وفي رواية للنسائي قال " من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما " [٣].

٤- " من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام " [٤].

وهكذا نجد السنة النبوية المطهرة تفسر القرآن الكريم وتوضحه وتعضده، ويبين كلاهما حرمة دم الإخوة المسيحيين، ويؤكدان كل التأكيد على احترامه، وتحريمه تحريما مؤكدا، فلا يجوز إهداره أو سفكه ظلما بأى حال من الأحوال.

وفي تاريخنا النضير ما يؤكد هذه الدعوة ويمهرها بالفخار والشرف، فقد دعا سيدنا عمر بن الخطاب ابن النصراني المصري وجعله يضرب ابن أمير مصر عمرو بن العاص ليأخذ حقه من ابن الأمير وقال قولته الجهور: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟

هذا بالنسبة للطمة على الخد فما بالك بالله عليك لو وصل الأمر إلى دم ؟

---

١) رواه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الجمعة باب من انتظر (٩٩/٤) بحديث رقم (٣١٦٦) طبعة دار طوق النجاة، عن ابن عمرو. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٥٧ في صحيح الجامع.

٢) رواه النسائى فى سننه (٣٩٣/٨) بحديث رقم (٤٧٦١).

٣) السابق للنسائى بحديث رقم (٤٧٦٣). ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال (صحيح لغيره) من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام.

٤) (صحيح). وورد بلفظ: سبعين عاما. وإسناده صحيح. أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢٩٣/٦) قال الهيثمى: فيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، والحاكم (١٠٥/١، رقم ١٣٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

فهل يا ترى يوجد في دين من الأديان مجرد الاعتراف بالآخر، واحترام آدميته، وتحريم دمه مثلما ذلك ثابت في شريعة الإسلام ؟

وأين إذن دعوته لسفك الدماء المزعومة ؟ وأين دعوته للإرهاب ؟؟؟

حرمة دماء المسلمين

وأما بالنسبة لحرمة الدم المسلم فإنه تتأكد حرمته في جملة تحريم الدماء المنصوص عليها في جملة العموم السابق، وتزيد حرمة من طريق التخصيص الآكد في قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)** ﴾ [سورة النساء].

وأما في السنة فقد ثبت أن إزهاق الدم المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا

١- فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " [١]

وقد عد الرسول الكريم ﷺ حرمة الدم المؤمن أنه أعظم عند الله من حرمة الكعبة

٢- وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه " [٢]

وللتأكيد على هذه الحرمة فقد غلظ عليها رسول الله ﷺ لدرجة أن أهل السماء وأهل الأرض يدخلون النار إذا قتلوا مؤمنا بغير حق.

٣- فعن أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار "[١]

---

١) رواه الإمام النسائى (٩٥/٧) بحديث رقم (٣٩٩٨). رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي والأصبهاني
وزاد فيه ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار.

٢) صحيح لغيره. (ابن ماجه عن ابن عمر)
أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧/٢، رقم ٣٩٣٢) قال البوصيرى (١٦٤/٤): هذا إسناد فيه مقال.

تقفل أبواب الجنة في وجه من أسال من مسلم ملء كف من دم

٤- فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم أن يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم أن لا يجعل في بطنه إلا طيبا فليفعل فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه " [٢]

وعُدَّ قتل المؤمن من الذنوب التي لا تُغتفر

٥- فعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا "[٣]

وإبليس اللعين يُتوِّج الشيطان المحرِّض على القتل بالتاج الإبليسي الشيطاني

٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من أخذل اليوم مسلما ألبسته التاج قال فيجيء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجيء لهذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن يبرهما ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل فيقول أنت أنت ويلبسه التاج " [٤]

جزاء من قتل مؤمنا ألا يقبل الله منه عملا

٧- فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال " من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " رواه أبو داود ثم روى

---

١) رواه الترمذي (١٧/٤) بحديث رقم (١٣٨٩)وقال حديث حسن غريب وقال الألباني صحيح.

٢) رواه الطبراني ورواته ثقات والبيهقى مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح أنه موقوف.

٣) رواه النسائي (٩٣/٧) بحديث رقم (٣٩٥٥) والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٤) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب باب بدء الخلق (٦٨/١٤) بحديث رقم (٦١٨٩) بتحقيق شعيب الأرنؤوط بنشر: مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣. وقال إسناده صحيح.

عن خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله فاغتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أحدهم أنه على هدى لا يستغفر الله " (١)

يُقذف في جهنم كل من قتل مؤمنا

" تخرج عنق من النار تتكلم بلسان طلق ذلق لها عينان تبصر بهما ولها لسان تتكلم به فتقول إني أمرت بمن جعل مع الله إلها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير نفس فتنطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام " (٢)

هذا ومما يجب ألا يغيب عن الوعي المدرك للمعرفة أنه كمايحرم قتل المؤمن فإنه كذلك يحرم تخويفه ولو بنظرة، والإشارة إليه بسلاح في حالتي الضحك والجِد !

٨- " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما " (٣)

وقد غلظ النبي الكريم ﷺ في النهي عن الإشارة للمسلم بسلاح فقال:

٩- " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " (٤)

---

١) صحيح الترغيب والترهيب. أخرجه أبو داود (١٠٣/٤، رقم ٤٢٧٠)، والبيهقى (٢١/٨، رقم ١٥٦٣٩). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٦٦/٢، رقم ١١٣١١). ومن غريب الحديث: ((فاغتبط)): فسعد وسر.

٢) حسن لغيره رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

٣) قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٦٥٨ في صحيح الجامع. حديث أبى ليلى عن أصحاب محمد – ﷺ –: أخرجه أحمد (٣٦٢/٥، رقم ٢٣١١٤)، وأبو داود (٣٠١/٤، رقم ٥٠٠٤)، والبيهقى (٢٤٩/١٠، رقم ٢٠٩٦٦). وأخرجه أيضًا: هناد (٦٢٤/٢، رقم ١٣٤٥).

٤) صحيح أخرجه البخارى ٦٢/٩ (٧٠٧٢)، ومسلم ٣٣/٨ (٢٦١٦) (١٢٥) و٣٤/٨ (٢٦١٧) (١٢٦).والنسائي وابن ماجة وأحمد والسياق لمسلم وفي رواية له: إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل... الخ وهكذا أخرجه البخاري و أبو داود وأحمد وفي رواية للبخاري إنه كان حريصا على قتل صاحبه وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا نحوه أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأحمد ورجاله ثقات.

وجعل الرسول الكريم ﷺ مجرد الإشارة للمؤمن بحديدة سببا في اللعن والطرد من رحمة الله جل وعلا

١٠- قال أبو القاسم ﷺ " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه " [١]

وجعل الرسول الكريم ﷺ سباب المسلم خروجا عن طاعة الله، وقتاله مروقا من دين الله

١١- فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر "[٢]

وعلى هذا لا يجوز لمسلم أن يُخيف مسلماً بسلاح، أو يُشير إليه بحديدة، أو بنظرة أو حركة فيها إخافته فإن ذلك كله سببٌ في اللعن والخروج من رحمة الله؛

وإذا تأكدت لنا كل هذه المعاني، وتوضحت لنا كل هذه الدلائل، فإن قتاله، والولوغ في دمه، جاءت فيه منهيات حتمية، ووعيد شديد

١٢- فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " وفي رواية " إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا " قال فقلنا أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال " إنه قد أراد قتل صاحبه" [٣]

ومن خلال ما سبق من بيان قرآني مُعجِز، وشرحٍ نبويٍ كذلك يتبين لنا الآتي:

---

١) رواه مسلم(٢٠٢٠/٤، رقم ٢٦١٦)، والترمذى (٤٦٣/٤، رقم ٢١٦٢) وقال: حسن صحيح غريب.

٢) رواه البخاري كتاب الإيمان باب خوف المسلم من أن يحبط عمله (١٩/١) بحديث رقم (٤٨)ومسلم والترمذي والنسائي.

٣) رواه البخاري كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (١٥/١) بحديث رقم (٣١) ومسلم.

أ. **حرمة الاعتداء الأثيم الخبيث الماكر على دماء إخواننا المسيحيين.**

ب. حرمة الاعتداء الغاشم والوحشي على دماء إخواننا في فلسطين من قِبل اليهود وأمريكا.

ت. حرمة الدماء المسفوكة في أرض العراق على يد برابرة العصر وهمجيي القرن الأمريكان الغاشمين السفاكين ومعاونة الموساد الإسرائيلي.

ث. حرمة سفك دماء إخواننا في أفغانستان على يد برابرة العصر وهمجيي القرن الأمريكان الغاشمين السفاكين.

ج. حرمة الدماء المسفوكة على أرض باكستان وإن كانت بأيدي إخوان في الدين بتحريض أمريكي وغيره.

ح. حرمة سفك دماء إخواننا في الصين على يد همجيين متوحشين.

خ. حرمة سفك دماء إخواننا في الصومال.

د. حرمة سفك دماء إخواننا في اليمن (بمحافظة صَعدة)

وأما بالنسبة لحال إخواننا في صَعدة فإنه يتوجب على جميع المسلمين شعوبا وحكاما أن يرفعوا حمام الدم عن أرض صعدة بتحكيم القرآن الكريم والسنة المطهرة فيهم ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)** ﴾ [سورة الحجرات].

وإنه من الواجب المؤكد على جميع المسلمين والمسلمات كلٌ في موقعه ألا يتقاعس أحد عن مد يد العون والمساعدة والمناصرة لإخوانه المسلمين بشتى أنواع السبل والإمكانات، ومُختلف الأحوال والطاقات بداية بالمقاطعة الاقتصادية لجميع منتجات العدو واستبدالها بالمنتج الوطني، ومرورا بالمساندة والتبرع لهم، وختاما بالدعاء بالنصرة والنصفة وحقن الدماء ! وأن من يتقاعس عن أداء نصرة إخوانه بجميع الوسائل الممكنة والميسرة فهو آثم وخائن لله وللرسول ﷺ ولجميع المسلمين وهو مسئول أمام الله عز وجل عن هذا التخاذل

! فالله نسأل أن ينتقم شر الانتقام من جميع الأعداء وأعوانهم الظلمة من الحكام الطواغيت وأذنابهم الذين أهدروا دماء المسلمين ودماء إخواننا المسيحيين! !

اللهم قد بلغت اللهم فاشهد.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بلا حصر
ولا حد ولا عد ولا منتهى صلاة وتسليما نجاور بها في االروضة المشرفة وفى الفردوس الأعلى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم
د / إسماعيل عبدالعزيز أبو شطره
الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر الشريف